الواجـــب وأثـــره

في

الأحكام الشرعية عند الأصوليين

دكتـــور

محمـود علـي مهـران عثمـان

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بالكلية

المقدمة

الحمـــد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من جاهد فى سبيل الله حق جهاده حتى أتـــاه اليقين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه فرضى الله عنهم أجمعين ٠

وبعد ٠٠

فـــإن علـــم أصـــول الفقه عظيم نفعه جليل قدره لا يستغنى عنه فى معرفة أدلة الأحكام الشرعية، كما أن هذا العلم يعصم الإنسان عن الخطأ فى فهم المراد من هذه الأحكام، ومن مباحث علم أصول الفقه ــ الواجب ــ وهو قســـم مـــن أقسام الحكم التكليفى ، ولما كان الواجب هو الذى طلبه الشارع الحكـــيم من المكلفين فوجب عليهم فعله تنفيذاً لأوامر الله تبارك وتعالى، وما أمر الله عباده بأمر إلا وفى هذا الأمر مصلحة تعود عليهم بالانتفاع فى الدنيا والآخرة، وما نهى الله عباده عن نهى إلا وفى هذا النهى مصلحة تعود على العـــباد ــ مـــن دفع المضار التى تلحق بهم فى الدنيا وفى الآخره، وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال للمكلف أن يترك أوامر الله تعالى ، أو يختار بعضا منها ويترك البعض الآخر لقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً)[1].

فالواجـــب أمـــر يقـــوم به المكلف امتثالا لشرع الله تعالى، بناء على قدرته وإرادته، لأنه لا تكليف إلا بمقدور، فلهذه الأهمية العظمى قمت بالكتابة مستعينا بالله تبارك وتعالى فى موضوع الواجب وما يتعلق به من مسائل وما يبنى عليه من أحكام ، وقد خططت لموضوعى هذا فجعلته فى مقدمة وثمان مسائل وخاتمة ٠

---

(١) سورة الأحزاب من الآية رقم ٣٦ ٠

ـ المسألة الأولى : فى تعريف الواجب لغة واصطلاحا ٠

ـ المسألة الثانية : فى الفرق بين الواجب والغرض٠

ـ المسألة الثالثة : فى صيغ الواجب٠

ـ المسألة الرابعة : فى تقسيم الواجب بحسب المأمور به إلى واجب معين وواجب مخير ٠

ـ المسألة الخامسة : فى تقسيم الواجب بحسب الوقت المأمور به إلى واجب مطلق وواجب مؤقت ٠

ـ المسألة السادسة : فى تقسيم الواجب بحسب المأمور إلى واجب على التعيين وواجب على الكفاية ٠

ـ المسألة السابعة : فى المخاطبين بالواجب على الكفاية ٠

ـ المسألة الثامنة : فى مقدمة الواجب ٠

ـ الخاتمة فى أهم نتائج البحث ٠

المسألة الأولى

فى تعريف الواجب لغة واصطلاحا

الواجـــب لغة : إما مأخوذ من وجب الشيىء وجوبا أى لزم، أو من وجب الحائط أو البيت إذا سقط[1] ومنه قوله تعالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)[2] أى سقطت،أو من وجب القلب وجيبا أى اضطراب .

وفـــى الاصـــطلاح : فقد عرفه الحنفية بأنه : ما كان فعله أولى من تركه مع المنع من الترك بدليل ظنى .

شـــرح الـــتعريف : أن فعـــل الواجب أولى من تركه حيث إن الفعل يترتب عليه الثواب فى الآخرة وبراءة الذمة من آدائه،مع أن المكلف ممنوع من تركه، لأن ترك العمل بالواجب فيه استخفاف بأخبار الآحاد التى تثبت هذا الواجـــب، وعلـــى ذلـــك فـــإن تارك الواجب يستحق اللوم فى الآخرة ــ لأن الواجـــب قد ثبت بدليل ظنى فيه شبهة كخبر الواحد فهو ظنى الثبوت لأنه لم يـــنقل إلينا بالتواتر ولا بالشهرة فحصلت الشبهة فى نقله . بخلاف الفرض فقد ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه .

ومـــثال الواجـــب : صدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة فى الصلاة، فصدقة الفطر ثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أدوا عـــن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير"[3].

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ص ٧٠٩، القاموس المحيط ١٤١/١ ، التعريفات ص ٣٠ .

(٢) سورة الحج من الآية رقم ٣٦ .

(٣) يـــنظر : صحيح البخارى ١٦٧/٢، صحيح مسلم ٥٩/٧، سنن أبى داود، ١١٢/٢، سنن الترمذى ١٣١/١، سنن النسائى ٣٤٦/١ .

والأضـــحية ثابتة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم" ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم"[1] أما قراءة الفاتحة فإنها ثابتة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2].

فها نحن نرى أن ثبوت كل من صدقة الفطر والأضحية والفاتحة فى الصـــلاة بخبر الواحد وهو دليل ظنى الثبوت ، لأنه لم ينقل الينا بالتواتر ولا بالشهرة فحصلت الشبهة فى نقله، فيكون الحكم الثابت به ثابتا بغلبة الظن .

وكذلك وجوب الوتر، فإنه ثابت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يوتر فليس منا"[3] فإنه خبر آحاد فيكون الوتر واجبا .

وحكم الواجب حينذاك : أنه لازم عملا لا علما.

معـــنى عـــدم لـــزومه علما : أنه لا يلزم اعتقاد أحقيته ، لأن مبنى الاعتقاد على اليقين واليقين غير متحقق فى الواجب لثبوته بدليل ظنى وبناء على هذا لا يكفر جاحده.

وأمـــا لـــزومه عملا: فمعناه لزوم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن، فمن ترك العمل به فلا يخلو من أمور ثلاثة :

الأول : أن يـــترك العمـــل بـــه مستخفا بخبر الواحد بأن لا يرى أن العمل به واجبا .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار للشوكانى ١٢٣/٥ .

(٢) روى مـــن حديـــث عـــبادة بـــن الصامت ومن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما مـــرفوعا فينظر : صحيح البخارى ١٥١/٥ ، صحيح مسلم ١٠٠/٤، سنن ابن ماجة ١٠١/١، ســـنن الترمزى ٣٧/٢، سنن النسائى ٤٥/١، سنن أبى داود ٢٠٦/١، سنن البيهقى ٥٩/٢ .

(٣) يـــنظر : نصـــب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ١٠٣/٢ ، كما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٤٣/٢ ط مؤسسة الرسالة، كما أخرجه أبو داود فى سننه فى كتابه سجود القرآن باب من لم يوتر ٤٥٠/١ رقم ١٤١٩ .

الثانى : أن يترك العمل به متأولاً .

الثالث : أن يترك العمل به غير مستخف ولا متأول .

ففى الأمر الأول : يجب تضليله ، لأن رد الخبر الواحد بدعة .

وفى الأمر الثانى : لا يضلل ولا يفسق، لأن التأويل من سيرة السلف والخلف فى النصوص عند التعارض ، كما إذا رأى أن الوتر نفل لما روى أنه صلى الله عليه وسلم : صلى الوتر على الراحلة والفرض والواجب لا يصليان عليهما .

أما فى الأمر الثالث : فإنه يفسق ولا يضلل، لأن العمل به لما وجب، كان الآداء طاعة والترك من غير تأويل عصياناً وفسقا .

تعريف الواجب عند غير الحنفية :

فقد عرفه صاحب نهاية السول بقوله : ويرسم الواجب بأنه الذى يذم شرعا تاركه قصداً مطلقا[1].

شرح التعريف : المعرفات للماهية خمسة : الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ أشهر منه .

فالحد التام هو : التعريف بالجنس والفصل كقولنا فى الإنسان إنه الحيوان الناطق، وذلك لأن الجنس هو : كلى صادق على كثيرين متفقين فى الحقيقة واقع فى جواب ما هو فإذا قلت مثلا ما هو الإنسان؛ فالجواب : حيوان ناطق .

والفصل : هو المقول على الشيىء فى جواب أى شيىء هو فى ذاته وينقسم إلى قسمين : فصل قريب وفصل بعيد .

---

(١) وهو : الامام الاسنوى جمال الدين عبد الرحيم صاحب نهاية السول .

الفصل القريب هو : ما يميز الماهية عما يشاركها فى جنسها القريب كالناطق بالنسبة للإنسان فإنه يميزه عنه المشاركة فى الحيوان .

والفصل البعيد : هو ما يميز الماهية عما يشاركها فى جنسها البعيد، كالحساس بالنسبة للإنسان فإنه يميزه عن غيره المشارك فى جنسه البعيد كالنامى والمشارك له فى النبات .

والحد الناقص : كالتعريف بالفصل وحده كقولنا : الناطق.

والرسم التام : هو التعريف بالجنس والخاصة وذلك لأن الخاصة هى : الخارجة عن الماهية المقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط مثل : الإنسان حيوان ضاحك أو كاتب، فإن الضحك والكتابة معنيان يخصان الإنسان لا يشاركه فيهما غيره .

والرسم الناقص : وهو التعريف بالخاصة وحدها كقولك : الإنسان ضاحك، والتبديل باللفظ الأشهر كقولك : البر هو القمح .

فلقد عرف الواجب بالرسم والمراد الفعل الذى تعلق به الوجوب فيسمى واجبا .

الذى : اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل الذى ، والمراد بالفعل هو فعل المكلف، لأن لأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين ، والمقصود بفعل المكلف هو كل ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، لأن كلا من هذه الأمور الثلاثة يتعلق بها الإيجاب الذى هو : خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما، والفعل جنس فى التعريف يشمل كل فعل سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو محرما أو مكروها .

يذم : أى يحقق الذم، وهو قيد فى التعريف يخرج به المندوب والمكروه والمباح لأنه لازم على فعلها ولا على تركها.

والمراد بالذم : أن يرد فى كلام الله تعالى أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة ما يدل على أنه لو ترك كان التارك

مستنقصـــا وملامـــا بحيـــث ينتهى الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتب العقاب على ترك الفعل[1].

شـــرعا : إشارة إلى أن الذم لا يثبت إلا بالشرع على خلاف ما قاله المعتزلة[2] حيث إنهم يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين ٠

تاركه : اسم فاعل مشتق من الترك وهو عدم الإتيان بالفعل ويحترز به عن الحرام فإنه يذم شرعا فاعله ٠

قصدا : فيه تقريران موقوفان على مقدمة :

وهـــى : أن هـــذا التعريف إنما هو بالحيثية أى : هو الذى بحيث لو ترك لذم تاركه، إذ لو لم يكن بالحيثية لاقتضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه، وحصول الذم على تركه موقوف على تركه ، فيلزم من ذلك أن الترك لا بد منه وهو باطل ٠

وإذا تبيـــن ذلـــك فـــأحد التقريرين : أنه إنما أتى بالقصد، لأنه شرط لصدق هذه الحيثية ، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم٠

والتقرير الثانى : أنه احترز به عما إذا مضى من الوقت مقدار يتمكن فـــيه من إيقاع الصلاة، ثم تركها بنوم أو نسيان أو موت ، فإن هذه الصلاة واجبة، لأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا بشرط الإمكان، وقد تمكن ومـــع ذلك لم يذم شرعا تاركها، لأنه ما تركها قصداً، فأتى بهذا القيد لإدخال هذا الواجب فى الحد، ويصير به جامعا٠

---

(١) يـــنظر : شـــرح الأســـنوى علـــى المـــنهاج ٤٦/١، المستصـــفى للغزالى ٦٥/١ ــ ٦٦ والمحصول ١/ ت ١ ــ ص ١١٨، تحرير القواعد المنطقية ص ٥٤ ــ ٥٥ ، توضيح المفاهيم فى المنطق القديم ص ٧٨ ٠

(٢) المعتزلة : فرقة تنسب إلى واصل بن عطاء لاختلافه مع استاذه الحسن البصرى فى حكم مرتكب الكبيرة ٠ ينظر : الملل والنحل للشهرستانى ٥٠/١ ٠

مطلقا : فيه ايضا تقريران موقوفا على مقدمة وهى:

إن الإيجـاب باعتـبار الفاعل قد يكون على الكفاية كالجنازة، وقد يكـون علـى العيـن كالصلوات الخمس، وباعتبار المفعول قد يكون مخيراً كخصـال الكفارة، وقد يكون محتما كالصلاة أيضا، وباعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون موسعا كالصلاة ، وقد يكون مضيقا كالصوم .

فـإذا تـرك الصلاة فى أول وقتها صدق أنه ترك واجبا، لأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، ومع ذلك لا يذم عليها إذا أتى بها فى أثناء الوقـت، ويذم إذا أخرجها عن جميع الوقت، وإذا ترك إحدى خصال الكفارة فقد ترك ما يصدق عليه أنه واجب مع أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره،وإذا ترك صلاة الجنازة فقد ترك ما هو واجب عليه، لأن فرض الكفاية يتعلق بالجميع ولا يذم عليه إذا فعله غيره ، بخلاف الصلوات الخمس فإن تارك إحدى هذه الصلوات مذموم سواء وافقه غيره أم لا[1].

إذا عرفنا ذلك فنعود إلى ذكر التقريرين :

أحدهمـا : أن "مطلقا" عائد إلى الذم وذلك لأنه تلخص أن الذم على الواجـب الموسـع، والواجـب المخير، والواجب على الكفاية من وجه دون وجه .

والـذم علـى الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه .

فلذلك قال مطلقا ، أى سواء كان الذم من بعض الوجوه أو من كلها، فلو لم يذكر ذلك ، لقيل له : من ترك صلاة الجنازة مثلاً لإتيان غيره بها فقد ترك واجبا عليه ، مع أنه لا يذم ،أو يقال له : الآتى بها آت بالواجب مع أنه

---

(١) يـنظر : نهايـة السـول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى تأليف الإمام الأسنوى ٤٦/١ .

لـــو تـــركه لـــم يذم، مع أن الواجب ما يذم تاركه فلما ذكر هذا القيد اندفع الاعـــتراض، لأنه وإن كان لا يَذم عليه من هذا الوجه، فيذم عليه من وجه آخـــر، وهو ما إذا تركه هو وغيره، وبه صار الحد جامعا للواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب على الكفاية .

الثانى : أن مطلقا عائد إلى الترك والتقدير تركا مطلقا ليدخل الواجب المخـــير، والواجـــب الموسع، وفرض الكفاية، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يـــأثم، وإن صـــدق أنه ترك واجبا، وكذلك الآتى به آت بالواجب، مع أنه لو تركه لم يأثم، وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق أى منه ومن غيره[1].

---

(١) يـــنظر : المحصـــول للإمـــام فخر الدين الرازى ١/ق ١ ، ص ١١٧ــ ١١٨، والتحصيل ١٧٢/١، ١٧٣، شرح المنار وحواشية ص ٥٨٣، كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٠٣/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١٤٢/٢ ، شرح الأسنوى على المنهاج ٤٨/١ أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ٥١/١ ــ ٥٥ .

المسألة الثانية

فى الفرق بين الواجب والفرض

اتفق العلماء على أن الفرض والواجب مختلفان من جهة اللغة.

فالفرض يطلق لغة بإطلاقين :

أولا : الـــتقدير . يقال : فرض، أى قدر ومنه قوله تعالى : (نَصِيباً مَّفْرُوضاً)[1] أى مقدراً ، ومنه فرض القاض النفقة أى : قدرها وحكم بها[2].

ثانياً : الحز فى الشيىء ، ففى الصحاح : الفرض : التحزيز[3].

أمـــا الواجب فهو لغة : الساقط : يقال : وجب الحائط أى سقط[4] قال تعالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)[5] أى سقطت على الأرض[6]والواجب يأتى لغة بمعنى اللازم، يقال : وجب الحق والبيع يجب وجوبا أى : لزم وثبت[7].

فظهـــر من ذلك : أن الفرض والواجب لفظان مختلفان من جهة اللغة أما من حيث الاصطلاح فقد اختلف العلماء على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الحنفية : أن الفرض والواجب لفظان متغايران .

فقد ذهب الحنفية إلى أن الفرض غير الواجب.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ٧ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٦٧/٩، المصباح المنير ٤٩٦/٢ .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهرى ١٠٩٧/٣ .

(٤) ينظر : المصباح المنير ٦٤٨/٣ .

(٥) سورة الحج من الآية رقم ٣٦ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن للقرطبى ٦٢/١٢ .

(٧) ينظر : الصحاح للجوهرى ٢٣١/١ ، المصباح المنير، ٦٤٨/٢

فالفـرض : مـا ثبت بدليل قطعى كفرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ)[1].

أما الواجب : فهو ما ثبت بدليل ظنى مثل : قراءة الفاتحة فى الصلاة الثابـتة بخـبر الواحد وهو : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2].

استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتى :

أولاً : أن اللغة فرقت بينهما .

فالفـرض يطلـق لغة على التقدير، والذى يعلم تقديره علينا من الله تبارك وتعالى هو الثابت بدليل قطعى .

أمـا الواجـب : فهو اسم فاعل من وجب بمعنى سقط ، والساقط هو الذى لم يعلم تقديره، وهو الثابت بدليل ظنى.

ثانـيا : بـأن جـاحد الفـرض يكفر بخلاف الواجب ، وتارك العمل بالفرض يفسق ولو متأولاً، بخلاف الواجب[3].

المذهب الثانى : وهم غير الحنفية :

فقـد قـالوا : إن الفـرض والواجب لفظان مترادفان شرعا ، لأنهما مـنقولان من معناهما اللغوى إلى معنى واحد شرعى وهو : الفعل الذى يذم شرعا تاركه قصداً مطلقا، لا فرق فى ذلك بين كونه ثابتا بدليل قطعى أو ظنى وعلى ذلك : فإن فاعله يستحق المدح، وتاركه يستحق الذم من جهة الشرع

---

(١) سورة المزمل من الآية ٢٠ .

(٢) سبقت تخريجه قبل ذلك ص ٥ .

(٣) ينظر : أصول السرخسى ١١٠/١، تيسير التحرير ١٣٥/٢، فواتح الرحموت ٥٨/١ .

مقطوعا به أو مظنونا، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية والحنابلة[1] وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد[2].

وقد ناقش الجمهور دليل الحنفية فقالوا :

أولاً : أن اللغة قد دلت على أن الفرض معناه : التقدير، وهو أعم من أن يكون التقدير بقطعي أو بظني، فليس فى اللغة ما يخصص التقدير بالقطعي وإذا ورد فى اللغة وجب بمعنى سقط فمصدرها الوجبة ومحل الخلاف: وجب الذى مصدره الوجوب، فإن معناه فى اللغة ثبت ثبوتا .

وثبوت الشيىء أعم من أن يكون مقطوعا به أو مظنونا ، وعلى ذلك فتسمية الحنفية ، ما ثبت بدليل ظنى واجبا لأنه ساقط لا وجه له فى اللغة .

ثانيا : أننا لا ننكر ولا ننازع فى تفاوت ما ثبت بدليل قطعى كحكم آيات القرآن الكريم وما ثبت بدليل ظنى كحكم خبر الواحد، فجاحد الأول يكفر وتارك العمل به يفسق ولو متأولا بخلاف الثانى .

ثالثاً : لقد شاع عند الحنفية : استعمال الفرض على ما ثبت بدليل ظنى كقولهم الوتر فرض مع أن الوتر ثابت بالدليل الظنى .

كما شاع أيضا : استعمال الواجب فيما ثبت بدليل قطعى كقولهم : الزكاة واجبة والحج واجب، ولهذا فلقد عبر الحنفية بقولهم : وقد يطلق

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٩٩/١، المحصول للإمام الرازى ١ ق ١ ص ١١٩، والمستصفى للغزالى ٦٥/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢٨/١ . والمسودة لآل تيمية ص ٥٠ .

(٢) هو : أبو عبد الله بن هلال بن أسعد بن إدريس بن عبد الله بن حيان ابن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن زهل بن ثعلبة البغدادى الإمام أحمد بن حنبل له مؤلفات كثيرة منها : المسند فى الحديث، وتفسير القرآن وطاعة الرسول وكتاب فى الرد على الجهمية توفى عام ٢٤١ هـ . ينظر : الإعلام للزركلى ٢٥٣/١ .

الواجب عندنا على المعنى الأعم من الفرض والواجب وهو : أن يكون الفعل أولى من الترك مع المنع من الترك أعم من أن يكون هذا بالقطع أو بالظن[1].

"نوع الخلاف"

عندما قال الحنفية ومن وافقهم : أن الفرض والواجب لفظان متغايران لأن الفرض آكد من الواجب.

وقال الجمهور : إن الفرض والواجب لفظان مترادفان .

فهل هذا الخلاف لفظى أم معنوى ؟

اختلف فى ذلك على قولين :

الأول : أن الخلاف معنوى ، له ثمرة، فقد رتب الحنفية على الحكم بالفرض : بأن جاحده يكفر وعدم إمكان جبره[2] وكذلك قالوا : أن قراءة القرآن فى الصلاة فرض، وقراءة الفاتحة واجبة، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يأثم ولا تفسد صلاته ، بخلاف ترك القراءة[3].

الثانى : أن الخلاف لفظى، لا ثمرة له، وهو الصحيح والدليل على صحة ذلك : أن الحنفية والجمهور متفقون على المعنى المقصود ولكنهم اختلفوا فى اللفظ فما ذهب اليه الحنفية فهو مجرد اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح وقد ذكر ذلك كثير من الأصوليين[4].

---

(١) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٣/٢ ، شروح المنار وحواشية ص ١٥، نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ٧٦/١، شرح التلويح على التوضيح ١٢٤/٢، شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣٢/١ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار ٣٠١/٢، أصول السرخسى ١١١/١ .

(٣) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٤٨/١ .

(٤) منهم : الإمام الآمدى الذى قال فى الإحكام : بعد عرض الخلاف: وبالجملة فالمسألة لفظية الإحكام ٩٩/١، وقال الطوفى فى مختصر الروضة : ٢٧٦/١ ، النزاع فى المسألة إنما هو فى اللفظ مع اتفاقنا على المعنى .

ومـــا ذكـــر من ترتيب آثار على هذا الخلاف فغير مسلم، وذلك لأن الحكم بكفر جاحد ما ثبت بالدليل القطعى وعدم إمكان جبره محل وفاق بين الأئمة .

وما ذكر من أن ترك قراءة الفاتحة، لا يفسد الصلاة فلأنه أمر فقهى لا مدخل له فى التسمية التى الكلام فيها[1].

أى : أن إفســـاد الصـــلاة عند الجمهور بترك الفاتحة، وعدم الإفساد وبـــتركها عـــند الحنفية ، ليس لأن الجمهور لا يقولون بوجوبها، والحنفية يقولون بذلك .

وإنما ذلك : لأن الجمهور يعدونها ركنا من أركان الصلاة .

والحنفية : لا يعدونها ركنا من أركانها[2].

= والغـــزالى فـــى المستصفى ٦٦/١ حيث قال : بعد ذكر هذا الخلاف : ولا حجر فى الاصطلاحات بعد فهم المعنى .

(١) ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناتى ٨٩/١

(٢) يـــنظر : الخلاف اللفظى عند الأصوليين فى جمع الجوامع لابن السبكى ٨٨/١ مع حاشية البناتى .

المسألة الثالثة

فى صيغ الواجب

إن الصيغ التى تدل على الواجب إنما هى صيغ الأمر إذا تجردت عن القرائن الصارفة لها عن الوجوب، وذلك لأن الأصل فى الأمر أن يكون للوجوب، ولا يدل على غيره إلا بقرينة أو صارف يصرف الأمر من كونه واجبا مثلا إلى كونه مندوباً .

والصيغ الأصلية التى تدل على الواجب هى :

أولا : فعل الأمر : مثل قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[1].

ثانيا : الفعل المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى : (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)[2].

ثالثا : اسم فعل الأمر مثل : صه بمعنى أسكت، ونزال ــ بمعنى أنزل، ودراك ــ بمعنى أدرك .

رابعا : المصدر الذى يقوم مقام الأمر مثل قوله تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)[3] وقوله تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[4] فإن هذه الصيغ كلها تكون للوجوب على سبيل الجزم وينتج عنها الواجب والفرض، وهناك أساليب أخرى، يمكن أن يستفاد منها الوجوب مثل : أولا : التصريح من الشارع بلفظ الأمر كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[5].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٤٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية رقم ٧ .

(٣) سورة محمد من الآية رقم ٤ .

(٤) سورة النساء من الآية رقم ٩٢ .

(٥) سورة النساء من الآية رقم ٥٨ .

ثانيا : التصريح من الشارع الحكيم بلفظ يدل على الإيجاب، فى قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[1].

والتصريح بلفظ "فرض" فى قوله تعالى : (فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ)[2].

والتصريح بلفظ "كتب" فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3].

---

(١) سورة آل عمران من الآية رقم ٩٧ .

(٢) سورة التوبة من الآية رقم ٦٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٣ .

المسألة الرابعة

فى تقسيم الواجب بحسب المأمور به إلى واجب معين وواجب مخير

الواجب المعين : هو ما ألزمنا الشارع الحكيم به بذاته بحيث لا يجوز تركه، ولا يجوز استبداله بغيره، بل لا بد من الإتيان به، وبذلك يكون الواجب قد تعلق بشيىء معين كالصلاة والحج وغيرهما وهذا يسمى واجبا معيناً .

وقد يتعلق الواجب بواحد مبهم من أمور معينة ويسمى واجبا مخيراً، وهذا أعلى القسمين :

قسم يجوز الجمع بين تلك الأمور : ويكون أيضا أفراده محصورة كخصال الكفارة فإن الوجوب وهو الأثر الثابت بالخطاب قد تعلق بواحد من الإطعام والكسوة والعتق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع .

وقسم لا يجوز الجمع ، ولا تكون أفراده محصورة، كما إذا مات الإمام الأعظم ووجد جماعة قد استعدوا للإمامة، أى اجتمعت فيهم الشروط الواجب توافرها فى الإمام ، فإنه يجب على الناس أن ينصبوا منهم واحداً، ولا يجوز نصب زيادة عليه .

أما التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة فهذا غير مقصود، لأنه يكون تكليفاً بما لا يعلم .

إذا تقرر هذا فنقول : إذا تعلق الوجوب بواحد مبهم من أمور معينة فهل الواجب واحد مبهم من تلك الأمور المعينة أم الكل واجب؟

فى المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : الواجب واحد مبهم من تلك الأمور المعينة ، أى أحدها لا بعينه نقلـه الآمـدى[1] عن الفقهاء، والأشاعرة[2] وارتضاه، كما اختاره ابن الحاجب[3]، وهذا رأى الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

المذهـب الـثانى : أن الكـل واجب على التخيير، أى أن الأمر بكل الأشـياء علـى التخيـير يقتضى وجوب الكل على التخيير وهذا هو مذهب المعتزلة[4].

---

(١) هو : أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى له مؤلفات كثيرة منها : الإحكام فى أصول الأحكام ، ومنتهى السول فى الأصول وغير ذلك كثير توفى رحمه الله تعالى عام ٦٣١ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ٥/١٤٤، الفتح المبين للمراغى ٢/٧٥ .

(٢) الأشـاعرة : ه المنتسـبون إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى والسائرون على طريقته فى تقرير عقائد أهل السنة والجماعة بالطرق الكلامية ، والرد على من خالف أهل السنة والجماعة ، من سائر الفرق.

ينظر : الفصل فى الملل والأهواء لابن حزم ١/٦٧ .

(٣) هـو : عـثمان بن أبى بكر بن يونس المصرى الدمشقى الاسكندرى ابن الحاجب الملقب بجمـال الديـن المكنى بأبى عمرو ولد بإسنا بالصعيد= = الأعلى وله مؤلفات كثيرة مـنها : مختصـر المنتهى الأصولى ومنتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل توفى عام ٦٤٦ هـ .

ينظر : الديباج المذهب ٢/٨٦ .

(٤) سبقت ترجمة هذه الفرقة قبل ذلك ص .

ويـنظر: كذلك ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول، والمذهب الثانى الخاص بالمعـتزلة : الأحكـام للآمـدى ١/٧٦، ٧٧، التحصـيل ص ١٥٥، وتيسير التحرير ٢/٢١١، وشـرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٥٢، والمحصول للإمام الرازى ١ ق ٢ ص ٢٦٦، المستصـفى مـن علم الأصول للإمام الغزالى ١/٦٧، والإبهاج ١/٨٢، والعدة ١/٣٠٢، والتمهيد لأبى الخطاب ١/٣٣٦، والمسودة ص ٣٤ .

المذهب الثالث : أن الواجب : معين عند الله، غير معين عندنا، وهذا القول يسمى قول التراجم ، لأن الأشاعرة يترجمونه عن المعتزلة والمعتزلة يترجمونه عن الأشاعرة وهذا المذهب باطل ٠

لأن التكليف بمعين عند الله تعالى غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه يعتبر تكليف بالمحال، وهذا المذهب لم يقل به أحد[1].

أدلة المذاهب الثلاثة على صحة مدعاهم

أولا : أدلة المذهب الأول وهم جمهور العلماء :

استدل جمهور العلماء على مدعاهم : بالجواز العقلى، والوقوع الشرعى ٠

أولا : الجواز العقلى : بأنه لو قال السيد لعبده : افعل أحد الأمرين إما هذا وإما ذاك وأيهما فعلت فقد امتثلت، فإن هذا الخطاب يقتضى إيجاب واحد لا بعينه ، فالعبد مخير فى تحقيق أحد هذين الأمرين، وإن لم يفعل واحداً منهما عوقب، ولم يوجب السيد على عبده فعل الأمرين معا، وإنما واحد منهما، فهذا كلام معقول، فمتعلق الإيجاب هو الواحد لا بعينه، فيكون الواجب هو الواحد المبهم، ولا يمكن أن يقال : أن السيد لم يوجب على عبده شيئا، لأن العبد يكون عرضة للعقاب بعدم الفعل، وما يعاقب على تركه فهو الواجب ٠

ولا يمكن أن يقال : أن السيد قد أوجب على عبده الجميع، لأن قول السيد : ولم أوجب عليك فعلهما معا، يناقض ذلك ٠

---

(١) ينظر : فى بطلان المذهب الثالث : المحصول للإمام فخر الدين الرازى ١ ق ، ص ٢٦٦ ، وأحكام الفصول للباجى ص ٢٠٨، كما ينظر : تقسيمات الواجب رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لسنة ١٩٩٣م بعنوان دراسة وتحقيق الأوامر والنواهى من كتاب الكاشف عن المحصول للأصفهانىجـ ٢ ص٦٦٠ ٠

ولا يمكـــن أن يقال : إن السيد قد قال لعبده قد أوجبت عليك واحداً بعيـــنه ، لأنه صرح بالتخيير بينهما، فلم يبق إلا أن يقال : الواجب واحد لا بعيـــنه وهو الأمر الكلى الذى قال به الجمهور، ومعنى قولهم واجب مخير : أى واجب مخير فى أفراده[1].

ثانيا : الوقوع الشرعى :

وأمـــا دلـــيل الوقوع الشرعى : التخيير بين خصلة من خصال كفارة اليمين لا على وجه التعيين .

وكذلـــك : تخيير الإمام فى حكم الأسرى بين المن والفداء بدليل قوله تعالى : (فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)[2].

وكذلك التخيير فى جزاء الصيد للمحرم بدليل قوله تعالى : (وَمَن قَتَلَهُ مِـــنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)[3].

وكذلك التخيير المتعلق بفدية الأذى فى قوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِـــنكُم مَّرِيضـــاً أَوْ بِـــهِ أَذًى مِّـــن رَّأْسِـــهِ فَفِدْيَـــةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[4].

وكذلك التخيير فى تزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الخاطبين المتكافئين، ولا يصح الجمع بينهما .

---

(١) يـــنظر : نهايـــة السول ١/١٣٥، حاشية البنانى على جمع الجوامع ١/١٧٧ والمحصول ١/٦٦، والإحكـــام للآمدى ١/٨٩، المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى ١/٦٨، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٣ .

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم من الآية رقم ٤ .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٩٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٦ .

ووجـوب عقـد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامة ، والجمع بينهما محال ٠

المذهب الثانى :

مذهـب المعـتزلة : فهم يقولون : إن الوجوب يتعلق بالجميع على التخيـير أى : أن الأمر بتلك الأشياء على التخيير يقتضى وجوب الكل على التخيـير وبإمعان النظر فى هذا المذهب نجد أنه عين المذهب الأول حيث لا خـلاف فى المعنى ، لأن معنى قولهم : الكل واجب على التخيير هو : أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأفراد ولا يلزم الجمع بينها ٠

بيان ذلك :

فقد استدل المعتزلة على أن الكل واجب على التخيير :

بـأن كـل واحد من الأمور الثلاثة وهى : خصال الكفارة قد تعلق به الإيجاب، لأن الأحكام عندهم تابعة لما يدركه العقل فى الفعل من حسن وقبح، والعقـل يـدرك الحسن والقبح فى الفعل المعين ، وغير المعين لا يتعلق به حسن ولا قبح فلا يصح أن يكون متعلق الإيجاب ٠

وقد اختلف العلماء فى معنى قول المعتزلة : إن الإيجاب قد تعلق بكل واحد من هذه الأمور المعينة ٠

فمـنهم من فسره بأنه : لا يجوز تركها كلها، وأنه إذا فعلها المكلف كلها أثبت ثواب واجب واحد، وإذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجب واحد فقط ، وإن فعل واحداً منها فقد فعل ما وجب عليه ٠

وقـول المعتزلة بهذا التفسير يوافق قول الجمهور من الأشاعرة من حيث المعنى ، لأن الأشاعرة يقولون : إن هذه الأمور المعينة لا يجوز تركها كلها ويثاب عليها ثواب واجب واحد فقط إذا تركها ، فإذا فعل واحداً منها فقد فعل ما وجب عليه ٠

ومـــنهم مـــن فسره : بأن معنى إيجاب الكل عندهم : أنه إذا فعلها المكلف كلها فقد فعل واجبات ، ويناب عليها ثواب واجبات، وإذا فعل واحداً منها فقد سقط غيره من الواجبات بما فعله، وهذا التفسير يجعل قول المعتزلة مخالفا لمذهب الأشاعرة لفظا ومعنى .

أمـــا لفظا : فلأن الأشاعرة لا يقولون : إن كل واحد من هذه الأمور تعلق به الإيجاب، بل الذى تعلق به الإيجاب هو الواحد المبهم .

وأمـــا معـــنى : فلأن الأشاعرة يقولون : إن فعل الجميع يوجب ثوابا واحداً وترك الجميع يوجب عقابا واحداً[1].

المذهب الثالث :

فهـــم يقولـــون : إن الواجب معين عند الله ، غير معين عندنا، وهذا القـــول يســـمى قول التراجم ، لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة والمعتزلة يـــروونه عـــن الأشاعرة، وهذا المذهب باطل ، لأن التكليف بمعين عند الله تعالى غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه يعتبر تكليف بالمحال. وهذا لم يقل به أحد، وأن الجميع متفقون على فساده .

ومـــع ذلـــك فقد رد العلماء على أصحاب هذا القول المزعوم وبينوا فساده فقالوا : إنه يلزم منه التكليف بالمحال، على أن ذلك التعيين مما ينافى التخيير المعترف به من الجميع[2].

ولا يصـــح الإجابة عما لزم قولهم من التكليف بالمحال : بأن الواجب يتعين بالاختيار لأنه يلزم من ذلك تفاوت المكلفين فى الواجب بحسب تغايرهم

---

(١) يـــنظر : حاشـــية البـــنانى ١٧٧/١، مختصر ابن الحاجب ٢٦/١، نهاية السول مع سلم الوصول ١٣٦/١، تيسير التحرير ٢١٢/٢، والإحكام للآمدى ٧٦/١، ٧٧، أصول الفقه للشيخ زهير ١ / ٤ .

(٢) ينظر : المنهاج شرح الإمام الأسنوى ٥٣/١، ٥٤ والإحكام للآمدى ٧٦/١ .

فـــى اختيارهم ، لأن الآية دلت على أن أى خصلة يقوم بها المكلف مجزئة له، وقد اتفق الفقهاء على أن المكلفين فى ذلك سواء.

وأيضا : لو كان الواجب يتعين بالاختيار، لنفى أن الوجوب ثابت قبل الاختيار، ولا يستقيم مع ذلك أن يكون الواجب معينا، لأن الفرض أن التعيين متوقف على اختياره، والفرض أنه لم يحصل اختيار .

ولا يصـــح أيضا أن يقولوا : إن الواجب معين ويسقط التكليف بفعله وفعـــل غـــيره، لأن الآتى حينئذ ليس بآت بالواجب بل آت ببدله ، والإجماع منعقد على غير ذلك.

نوع الخلاف فى هذه المسألة

الخـــلاف بيـــن جمهـــور العلماء والمعتزلة اختلف فيه ، هل هو لفظى، أو معنوى على أقوال :

القـــول الأول : إن الخـــلاف لفظى لا يترتب عليه أى أثر وإلى ذلك ذهب كثير من الأصوليين[1].

واستدلوا على ذلك : أنه عند التحقيق فإن الفريقين قد اتفقا على أنه لا يجـــب الإتـــيان بكل واحد منها، ولا يجوز تركه كذلك، وأنه إذا أتى بواحد مـــنها، كفـــى ذلـــك فـــى ســـقوط التكلـــيف، وإذا كان الأمر كذلك فلا يوجد فرق .

---

(١) مـــنهم : أبو الحسين البصرى فى المعتمد ٧٩/١، وأبو إسحاق الشيرازى فى شرح اللمع ٢٥٦/١، وإمام الحرمين فى البرهان٢٦٨/١ ــ ٢٦٩ ، والإمام الرازى فى المحصول ٢٢/١ ص ٢٦٦، وابن برهان فى الوصول إلى الأصول ١٧٣/١، وأبو يعلى الحنبلى فى العدة ٣٠٣/١ ، والإمام البيضاوى فى منهاج الوصول ١٣٢/١، مع نهاية السول والقرافى فى شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢ .

القــول الثانى : إن الخــلاف معنوى له ثمرة وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين[1].

وقد علل هؤلاء كون الخلاف معنويا بقولهم : إنا نخطئ المعتزلة فى إطــلاق اســم الوجوب على الجميع، لإجماع المسلمين على أن الواجب فى الكفارة أحد الأشياء لا كلها .

وقد ذكروا من المسائل التى تأثرت بهذا الخلاف منها :

أولا : إن الإنسان إذا طلق إحدى زوجتيه، فعلى مذهب الجمهور، فإن الواجب مبهم فيقع الطلاق مبهما، فلا يقع إلا عند التعيين .

وعلى مذهب جمهور المعتزلة : فإن الطلاق واقع على كل واحدة[2].

ثانــيا : إذا فعل خصلة واحدة من خصال كفارة اليمين: فعلى مذهب الجمهــور يقــال : إنها الواجب، وعلى مذهب جمهور المعتزلة : يقال : إنه يتأدى بها الواجب[3].

---

(١) مــنهم : الإمــام الغــزالى فى المنخول ص ١٢٠، والآمدى فى الأحكام ١٠١/١ والجلال المجلــى فى شرح جمع الجوامع ١٨٠/١، مع حاشية البنانى، وهو مذهب أبى الطيب الطبرى ونقله عنه الزركشى فى البحر المحيط ١٩١/١ .

(٢) ينظر : المهذب ١٠١/٢ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشى ١٩٢/١ .

"الترجيح"

والـــراجح : هو ما قاله أصحاب الرأى الأول، وهو أن الخلاف لفظى لا ثمرة له، وأن مقصود جمهور المعتزلة هو نفسه ما يريده جمهور العلماء ولا فرق ، وبذلك صرح صاحب المعتمد[1] واكثر العلماء الأصوليين .

وكلام صاحب المعتمد ينبغى أن يعتمد عليه فى تفسير كلام أصحابه ، لأنه أعرف بمقاصدهم .

وكذلـــك ينـــبغى الاعـــتماد على تفسير المحققين الأصوليين[2] ممن تصـــدوا لكلام المعتزلة فقد قال صاحب البرهان[3] وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل، فإن صح هذا النقل فليس آيلا فى التحقيق إلى خلاف معنوى ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل فى العبارة فقد اختار رد الخلاف إلى مجرد اللفظ وترك الاحتجاج والتطويل[4].

---

(١) فقـــد صـــرح أبو الحسين البصرى فقال : وقد ذهب الفقهاء إلى أن الواجب منها واحد لا بعيـــنه وذهب شيخانا : أبو على وأبو هاشم إلى أن الكل واجب على التخيير ، ومعنى ذلك :

أنـــه لا يجـــوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين مها، لتساويهما فى وجه الوجـــوب ، ومعنى إيجاب الله إياها هو : أنه أراد كل واحد منها، وكره ترك أجمعها، ولـــم يكـــره تـــرك واحدة منها إلى الأخرى، فإن كان الفقهاء أرادوا هذا وهو الأشبه بكلامهـــم، فالمســـألة وفـــاق وكل سؤال يتوجه علينا فهو يتوجه عليهم يلزمنا وإياهم الانفصال عنه. ينظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ٨٤/١ .

(٢) مـــنهم الإمـــام فخر الدين الرازى، وأبى يعلى ، وابن برهان . فينظر : المحصول للإمام الرازى ٢١٥/١ ص ٢٦٦، العدة فى اصول الفقه لأبى يعلى ٣٠٣/١ .

(٣) ينظر :البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى٢٦٩/١ .

(٤) ينظر : الكاشف عن المحصول للأصفهانى رسالة دكتوراه محققه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٦٠٥/١ .

وتتميما لمسألة الواجب المخير فإنه يتفرع عليها ما يأتى : -

المسألة الخامسة

فى تقسيم الواجب بحسب الوقت المأمور به إلى واجب مطلق وواجب مؤقت

الوقت المضروب للفعل إما أن يتسع للفعل أو لا يتسع له ٠

فإن كان الوقت لا يتسع للفعل فلا يجوز أن يكلف الإنسان إيقاع الفعل فيه، لأنه تكليف بما لا يطاق٠

أما إن كان الوقت متسعا للفعل فهذا يكون على ضربين :

أحدهمـــا : أن لا يزيد الوقت على مقدار الفعل مثل الأمر بصوم يوم فهذا لا إشكال فى أن جميع الوقت للوجوب٠

ثانـــيهما : أن يـــزيد الوقت على مقدار الفعل كوقت الظهر، فهذا هو الواجـــب الموسع، وقد انقسم العلماء فى هذا إلى قسمين، فمنهم من أنكره ، ومنهم من إثبته ٠

أمـــا المنكرون له : فذهب بعضهم إلى القول : بأن الوجوب مختص بأول الوقت وأنه لو أتى به فى آخر الوقت كان قضاء ٠

وذهب البعض إلى القول : بأن الوجوب مختص بآخر الوقت، وأنه لو أتى به فى أول الوقت كان جاريا مجرى ما لو أتى بالزكاة قبل وقتها ٠

=القول الصحيح وهو كون الواجب أحدها : ما إذا أوصى فى الكفارة المخيرة بخصلة معيـنة وكانـت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر الزائد من رأس المـال؟ فـيه وجهان :أحدهما : يعتبر لأنه تأدية واجب، وهذا هو قياس كون الواجب أحدها٠

والـثانى : لا يعتبر ، وأصحهما : اعتباره من الثلث لأنه غير متحتم وتحصل البراءة بدونه ، فيجزئه الأقل، وأما الزيادة فهى تبرع، والتبرع صحيح ٠

ينظر : التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٥ ٠

وذهب البعض إلى القول : بأن الصلاة لما اتى بها أول الوقت موقوفة، فإن أدرك المصلى أخر الوقت وليس هو على صفة المكلفين كان ما فعله نفلا، وأما المثبتون للواجب الموسع فقد اختلفوا فى وقت الوجوب ·

فذهب البعض إلى القول : بأن الوجوب متعلق بكل الوقت، إلا أنه يجوز ترك الصلاة فى أول الوقت بشرط البدل وهو العزم على الفعل ·

وذهب صاحب المعتمد إلى القول بأنه لا حاجة إلى هذا البدل وهو اختيار صاحب المحصول[1]·

بيان ذلك : أن الواجب باعتبار وقته ينقسم إلى واجب مطلق وواجب مؤقت ·

فالواجب المطلق : هو الذى لم يعين الشارع لآدائه وقتا معينا مع وجوب الاتيان به، وذلك مثل كفارة اليمين فمن حنث فى يمين وجب عليه أن يكفر سواء كان التكفير عقب الحنث مباشرة ، وإن شاء آخر عن ذلك الوقت لأن النص الذى أوجب الكفارة لم يعين وقتا معينا للآداء ·

أما الواجب المؤقت : فهو الذى حدد الشارع له وقتا معينا لأدائه وينقسم إلى ثلاثة أقسام : موسع، ومضيق، وذو شبهين·

الواجب الموسع : هو الذى حدد له الشارع وقتا موسعا يسع لآدائه وآداء غيره من جنسه معا، ولهذا المعنى أطلق عليه الحنفية اسم "الظرف" الذى يتسع لأشياء، وذلك مثل الصلاة، فإن وقت كل صلاة موسع، بمعنى أنه يسعه ويسع غيره من صلوات أخرى من جنسها كصلاة الظهر، فإن وقت

---

(١) ينظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ١٤٤/٢ ــ ١٢٥، والمحصول للإمام الرازى ٩١/١ والتحصيل ص ٥٧، والإحكام للآمدى ٧٩/١ ، ٨٠ ، والإبهاج ٢٤٩/٢ ، وتيسير التحرير ٢١٠/١ والكاشف عن المحصول للإمام الأصفهانى محقق رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة للباحث د/محمود على مهران ·

صـــلاة الظهـــر يسعها ويسع ما على الإنسان من فوائت غيرها، وذلك لأن وقـــتها مـــن زوال الشـــمس حتى يصير ظل كل شيىء مثله، وتصح صلاة الظهر فى أى لحظة من هذا الوقت مع نية أدائها .

الواجـــب المضيق : هو الذى حدد الشارع له وقتا يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه .

ولهذا المعنى أطلق عليه الحنفية اسم "المعيار" حيث إن الفعل يساوى الوقـــت والوقت يساوى الفعل لا يزيد عنه ولا ينقص كوقت صوم رمضان ، فإنـــه وقت مضيق لا يمكن للإنسان أن يصوم فيه أى صوم آخر سوى شهر رمضان .

الواجـــب ذو الشـــبهين أو المشكل وهو : ما كان وقته متردداً فى الشـــبه بيـــن الواجب الموسع والواجب المضيف مثال ذلك : الحج؛ فإننا لو نظـــرنا إليه من جهة أن المكلف لا يستطيع أن يؤدى فى السنة كلها إلا حجا واحداً، كان مثل الواجب المضيق .

فإذا نظرنا إليه من جهة أن أعمال الحج لا تستغرق سوى جزء قليل من وقته، كان مثل الواجب الموسع .

وإذا نظرنا إليه من جهة أنه واجب فى العمر مرة، وليس لآدائه عام معين كان شبيها بالواجب المطلق .

وإذا نظرنا إليه من جهة أنه إذا أدى لا يؤدى إلا فى أشهر معلومات كان مشابها للواجب المؤقت .

ولوجود هذه الأشباه فى وقت الحج، سمى واجبا ذا شبهين، أو واجبا مشكلاً .

"مذاهب الأصوليين فى الواجب الموسع"

اختلف الأصوليون فى الوقت الذى هو متعلق الإيجاب ، وتعددت المذاهب فى ذلك :

المذهب الأول : أن الإيجاب فى الواجب الموسع يقتضى إيقاع الفعل فى أى جزء من أجزاء وقته يختاره المكلف، فيكون المكلف مخيراً فى إيقاع الفعل فى أول الوقت، أو فى وسطه أو فى آخره، بلا بدل .

ولذلك : فإن الشافعية يقولون : بوجوب الفعل بأول الوقت وجوبا موسعا، وللمكلف تأخير الفعل عن أول الوقت،ولا يكلف بالعزم على الفعل فى الجزء الذى لم يفعله فيه، فإذا أتى بالفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء(١).

المذهب الثانى : للمكلف إيقاع الواجب فى أى جزء من أجزاء الوقت لكن لا يصح للمكلف أن يترك الفعل فى الجزء الأول، إلا بشرط العزم على الفعل فى الجزء الثانى، إلى أن يصل إلى الجزء الأخير فيتعين عليه الآداء فيه .

وإلى ذلك ذهب أكثر الأصوليين الذين يقولون بثبوت الواجب الموسع(٢).

المذهب الثالث : أن الإيجاب فى الواجب الموسع يقتضى إيقاع الفعل فى الجزء الأول من أجزاء الوقت، فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم

---

(١) ينظر : نهاية السول ١٦٠/١ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع، ١٨٨/١، البرهان لإمام الحرمين ٢٣٧/١، المعتمد لأبى الحسين البصرى ١٤١/١، المنهاج للبيضاوى ص ١٠ والإبهاج ٩٥/١ .

(٢) ينظر : المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى ٦٩/١، الإحكام للآمدى ١٠٥/١، والعدة لأبى يعلى ٣١٢/١، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٥٠ .

يفعل المكلف ما وجب عليه بل فعله فى غيره من أجزاء الوقت كان هذا الفعل قضاء وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، وبعض المتكلمين[1].

المذهب الرابع : الإيجاب متعلق بآخر الوقت ، فإن قدم المكلف الفعل عليه، فإنه يقع نفلا مسقطا للفرض، مثل تعجيل إخراج الزكاة قبل حلول الحول ولذلك قال إمام الحرمين[2] فى البرهان[3] فى الأمر المؤقت : قد اشتهر من مذهب الشافعى[4] رضى الله عنه : المصير إلى إن الصلاة تتصف بالوجوب فى أول الوقت وظهر خلاف أبى حنيفة[5] ثم صح من نصه وإتفاق ذوى التحقيق من أصحابه أن من أخر الصلاة عن أول وقتها، ومات فى أثناء الوقت لم يلق الله تعالى عاصيا، فإن كان كذلك فلا معنى عندى لوصف

---

(١) ينظر : المنهاج للبيضاوى ص ١٠، البحر المحيط للزركشى ٢١٣/١، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٥٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٢١٩/١ .

(٢) هو : عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجوينى الأصولى الفقيه الشافعى ويعرف بإمام الحرمين له مؤلفات كثيرة منها :
البرهان فى أصول الفقه والإرشاد فى الفقه، والشامل فى أصول الدين وغير ذلك كثير توفى رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ .ينظر : وفيات الأعيان ٣٦١/١، طبقات الشافعية ٢٤٩٠/١

(٣) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٢٣٩/١، ٢٤٠ .

(٤) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وله مصنفات كثيرة منها : الأم فى الفقه، والرسالة فى أصول الفقه، والمسند مطبوع فى الحديث توفى رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف ومتبرك به فى القاهرة .
ينظر : وفيات الأعيان ٤٤٧/١، الإعلام لخير الدين الزركلى ٢٤٩/١، تهذيب التهذيب ٢٥/٩ .

(٥) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى التميمى الكوفى أبو حنيفة إمام المذهب الحنفى المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وأصله فارسى له مصنفات كثيرة منها : المخارج مخطوط فى الفقه، ومسند مطبوع فى الحديث وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى سنة ١٥٠ هـ ينظر : الأعلام للزركلى ٤/٩، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ .

الصلاة بالوجوب فى أول الوقت ،إلا على تأويل وهو : أن الصلاة لو أقيمت فـــى أول الوقت لوقعت فى مرتبة الواجبات وأجزأت هى على القطع كالزكاة تعجل قبل حلول الحول ولذلك .

قـــال الفقهاء : إن عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها، فهذا قولى فى الأمر المؤقت[1].

المذهب الرابع : الإيجاب متعلق بآخر الوقت، فإن قدم المكلف الفعل علـــيه، فإنه يقع نفلاً مسقطا للفرض، مثل تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها وهذا مذهب بعض الحنفية[2].

المذهب الخامس : الإيجاب متعلق بآخر الوقت ، فإن قدم الفعل على آخـــر الوقـــت وقع الفعل واجبا إن بقى المكلف على صفة التكليف إلى آخر الوقـــت، ووقع الفعل نفلاً إن ذالت صفة التكليف عن المكلف بموت أو جنون أو حيض مثلاً وهذا مذهب منسوب إلى أكثر مشايخ العراق، من الحنفية[3].

وبعـــد ذكر مذاهب العلماء فى الواجب الموسع يتضح لنا أن القائلين بالمذهب الأول والثانى يثبتون الواجب الموسع، وأن القائلين بالمذهب الثالث والرابع والخامس ينفونه وستبين ذلك بالأدلة :

---

(١) ينظر : البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٤٠/١ .

(٢) وهم مشايخ العراق من الحنفية كما ذكر ذلك الإمام البزدوى فى أصوله ٢١٩/١ مع كشف الأســـرار، كمـــا نســـبه السرخســـى فـــى أصوله ٣٢/١، إلى أكثر مشايخ العراق من الحنفية .

(٣) يـــنظر : تيسير التحرير ١٩١/١، ونهاية الوصول ٥٤٨/٢، وذهب بعض العلماء إلى أن مذهب أبى الحسن الكرخى هو : أن الوجوب يتعلق بالجزء الذى يتصل به الآداء، وإلا فآخـــر الوقـــت الـــذى يسع الفعل، وهذا ما قاله : الإمام أبو بكر الجصاص عن الإمام الكـــرخى ، ونقلـــه أيضا : السرخسى فى أصوله ٣٢/١، وأبو إسحاق الشيرازى فى شـــرح اللمـــع ٢٤٦/١ والطوفى فى شرح مختصر الروضة ٣٣١/١ ، والزركشى فى البحر المحيط ٢١٥/١ .

أدلة المذهب الأول : أن أصحاب المذهب الأول كما تقدم يقولون إن الإيجاب فى الواجب الموسع يقتضى إيقاع الفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت بلا بدل، فلهم أدلة على ثبوت الواجب الموسع، ولهم أدلة أخرى على عدم اشتراط البدل وهو العزم الذى قال به أصحاب المذهب الثانى، فلقد استدل جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء على إثبات الواجب الموسع بأدلة نثبتها كما يلى :

الدليل الأول : قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)[1].

وجه الدلالة من هذه الآية : أن هذا الأمر عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور، من غير بيان بالتخصيص ببعض أجزائه .

الدليل الثانى :

استدلوا بالحديث النبوى الشريف الذى يفيد : أن الله عز وجل حينما فرض الصلاة، أرسل جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه أوقاتها وأفعالها، فأمه مرة فى أول وقتها، ومرة فى آخر وقتها، ثم قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم " يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين"[2].

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن وقت الصلاة قد حدده الشارع من كذا إلى كذا، بمعنى : للوقت أول ووسط وآخر، وأن فعل الصلاة لا يستغرق كل هذا الوقت، بل يمكن للمكلف أن يصلى الظهر مثلاً عدة مرات

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم ٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصلاة ،باب المواقيت ٩٣/١، سنن الترمذى من أبواب الصلاة، باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ٢٤٨/١، ٢٤٩، وسنن ابن ماجه فى أبواب مواقيت الصلاة ٢٢٠/١ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ وابن مسعود رضى الله عنه .

فى نفس وقتها، وجبريل عليه السلام ــ والنبى صلى الله عليه وسلم ــ صليا مرة فى أول الوقت، ومرة أخرى فى آخر الوقت .

وهــذا يفــيد تخيير المكلف فى آداء الصلاة فى أى جزء من أجزاء الوقــت المحــدد لها بمعنى : أن الإيجاب يتناول جميع أجزاء الوقت وليس تعييــن بعــض أجزاء الوقت للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر، فثبت بذلك: أن الصلاة المكتوبة واجبة وجوبا موسعاً .

الدليل الثالث :

الإجماع ، فقد أجمع العلماء على أن الآتى بالواجب فى أى جزء من أجزاء الوقت المحدد له شرعاً تجب عليه نية الفرضية ويثاب ثواب الفرض ، وتــبرأ به الذمة، وهذا دليل على أن الوقت كله وقت للواجب وهذا هو معنى التوسع[1].

الدليل الرابع :

مــن المعقــول وهو : أنك إذا قلت لمن لك سلطان عليه: قد أوجبت عليك فعل كذا فى هذا اليوم، فى أى جزء منه إن شئت فى أوله وإن شئت فى وســطه، وإن شــئت فــى آخره، وأنت مخير فى الفعل فى أى وقت من هذا اليوم، فمهما فعلت فى أى وقت تكون قد امتثلت أمرى وتستحق المدح، وإن لــم تفعــل مــا أمرتك به، تكون قد خالفت أمرى ، فيستحق اللوم والتوبيخ والعقاب ، فإن هذا الكلام يكون معقولاً ولا يمكن لأحد أن ينكره ، أو يقدح فى صحته.

الأدلة على عدم اشتراط العزم :

اســتدل القائلون بعدم اشتراط العزم على الفعل إذا ترك المكلف الفعل فى أول الوقت بأدلة وهى :

---

(١) ينظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٠٨/١ .

الدليل الأول : أن المكلف الذى أخر الفعل الواجب فى وقته الموسع إلى أخر الوقت، لو غفل عن العزم، ومات لم يكن عاصيا ، فلو كان العزم واجبا لكان عاصيا بموته وهو تارك له، لأن تارك الواجب عاص[1].

واجيب عن ذلك : بأنه لم يعص إذا ترك الواجب، وغفل عن العزم لأن الغافل غير مكلف ، لأنه لا يفهم خطاب الشارع حال غفلته، فيكون معذوراً بالغفلة، ولذلك لم يكن عاصيا، لكنه إذا انتبه للعزم واستمر على تركه ، فإنه يكون عاصيا[2].

الدليل الثانى :

لو كان العزم على الفعل فى آخر الوقت بدلا عن الفعل فى أول الوقت، لوجب أن يكون بدلاً عن أصل الوجوب حتى لا يجب عليه الفعل، ولما لم يجز أن يكون العزم على الفعل بدلا عن أصل الوجوب لم يجز أيضا أن يكون بدلا عن الفعل فى أول الوقت[3].

وأجيب عن ذلك : بأنه يجوز أن يكون العزم على الفعل بدلا عن الفعل فى أول الوقت، ولا يكون بدلا عن أصل الوجوب .

بمعنى : أن العزم على الفعل ليس بدلا عن الفعل مطلقاً ، وإنما هو بدل عن الفعل فى الجزء الذى لم يفعل فيه، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الفعل، وحينئذ يكون الفعل هو المتيقن على المكلف .

وذلك مثل التيمم فى الطهارة يكون بدلا عن الوضوء فى استباحة الصلاة، ولا يكون بدلا عنه فى رفع الحدث[4].

---

(١) ينظر : البرهان ٢٣٩/١، مناهج العقول ١٠٩/١، فواتح الرحموت ٧٣/١ .

(٢) ينظر : المستصفى ٧٠/٢، شرح مختصر الوضة ٣٢١/١ .

(٣) ينظر : شرح اللمع ٢٤٨/١، والتلويح على التوضيح ٣٩٩/١ وأصول السرخسى ٣١/١، وكذلك الكاشف عن المحصول للأصفهانى فى رسالة دكتوراه محققة ٦١٧/٢ .

(٤) ينظر : شرح اللمع ٢٤٩/١، نهاية السول ١٢٨/١ .

الدليل الثالث : أن وجوب العزم على فعل الطاعات من أحكام الإيمان العامة، لا من خصائص الواجب الموسع.

وأجيب عن ذلك : بأن هذا لا ينفى اشتراط العزم وبدليله فى الواجب الموسع، إما من الجهة العامة وهى جهة كون الواجب إيماناً، أو من أعمال الإيمان، أو من الجهة الخاصة، وهى كونه شرطا وبدلاً فى الواجب الموسع، وبذلك يكون ثبوت العزم بشيئين عام وخاص[1].

"أدلة القائلين باشتراط العزم"

استدل أصحاب هذا المذهب وهم أكثر الأصوليين على إثبات الواجب الموسع بما استدل به أصحاب المذهب الأول واستدلوا على اشتراط العزم على الفعل إن لم يفعل الواجب الموسع فى أول وقته بأدلة وهى :

الدليل الأول : القياس على الواجب المخير .

بيان ذلك : أن المكلف مخير بين أفراد الفعل فى الواجب المخير، ومخير بين أجزاء الوقت فى الواجب الموسع، فكما أنه لا يجوز للمكلف ترك أى خصلة من خصال الواجب المخير إلا بشرط النية على فعل غيرها، كذلك لا يجوز أن يترك الفعل فى الجزء الأول من الوقت فى الواجب الموسع إلا بشرط العزم على فعله فى الجزء الأخير من الوقت[2].

الدليل الثانى : أن القائل بأنه يجوز تأخير الفعل بدون بدل، وهو العزم يقال له : إذا لم يفعل المكلف الواجب فى أول الوقت فما هى نيته ؟

فإن قال : لا نية له، فهذا غير صحيح، لأنه لا بد لكل عبادة من نية، وإن قال : إن له نية أن يعمله فيما بعد، نقول : هذا هو العزم على الفعل وهو المطلوب .

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢١٨/١ ، وجمع الجوامع ١٨٧/١ .

(٢) ينظر : المحصول فى أصول الفقه ٢٩٤/١ .

الدليل الثالث : أنه لما حرم العزم على ترك الطاعة، حرم ترك العزم عليها، فكما أنه يحرم عليه أن يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه أن يترك العزم على فعلها إذا دخل وقتها وذلك لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال ، وإلى القلوب بالنيات والعزائم ، ولأن ترك العزم على الطاعة تهاون بأوامر الشرع فيكون حراما، وإذا حرم ترك العزم على الطاعة ، كان العزم عليها واجبا لأن فعل ما يحرم تركه يكون واجبا[1].

" الترجيح فى اشتراط العزم"

والذى يترجح لدينا : هو القول باشتراط العزم وذلك لقوة أدلة هذا الرأى وما ذكره أصحاب المذهب الأول القائلون : بعدم اشتراط العزم فقد أمكن الجواب عنه .

ويؤيد القول باشتراط العزم قول النبى صلى الله عليه وسلم "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار فقيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ فقال : لأنه كان حريصا على قتل صاحبه[2].

وجه الدلالة : أن مجرد ملاقاة كل واحد منهما بسيفه للآخر مع العداوة دليل على أنه حريص على قتل صاحبه، فكل واحد منهما لو استطاع لقتل صاحبه، فهما فى النار، فالقاتل واضح، أما المقتول فحكم عليه أنه فى النار، لأنه ارتكب جريمة ومعصية ، حيث إنه كان عازما على قتل صاحبه .

وكذلك هنا : فإن الذى ترك الواجب الموسع فى أول وقته ما تركه إلا لأنه نوى فعله فى آخر الوقت وهذا هو العزم .

---

(١) ينظر : المستصفى ١/٧٠ ، شرح مختصر الروضة ١/٣١٦، ٣١٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ــ باب ــ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ١/٨٥، ومسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة ــ باب ــ إذا توجه المسلمان بسيفيهما ٤/٢٢١٤ .

ثمرة هذا الخلاف :

الذى يظهر لنا : أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظى وذلك :

لأن الفريقين متفقان على أن المكلف لا يترك الفعل فى أول الوقت إلا إذا كـان عازما على الفعل فى آخر الوقت وإن لم يصرح بذلك، لأن المكلف العـاقل الذى يفهم الخطاب؛ لا يمكن أن يترك الفعل فى أول وقته مطلقا، بل تركه ، وهو ينوى أن يعمله فى وقت آخر، وهو آخر وقت الوجوب، حيث لو أخره عن ذلك الوقت المحدد له شرعا فإنه يأثم بالتأخير من غير عذر ويجب ليه القضاء.

"أدلة النافين للواجب الموسع"

واسـتدل أصـحاب المذهب الثالث ، وهم القائلون بأن الإيجاب فى الواجـب الموسع يقتضى إيقاع الفعل فى الجزء الأول من أجزاء الوقت بأدلة نذكـرها مـع الجـواب عنها من جهة القائلين بثبوت الواجب الموسع وهم الجمهور .

الدلـيل الأول : قوله تعالى : (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُـهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)[1]. وقوله (فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ)[2] وقوله تعـالى : (وَسَـارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)[3].

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أمر بالاستباق إلى الخير، والمسارعة إلـيه، وفعل الواجب فى وقته مسارعة واستباق إلى الخير ، فمن أخره عن أول وقته يكون مخالفا لذلك الأمر.

---

(١) سورة الحديد من الآية رقم ٢١ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٤٨ .

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم ١٣٣ .

جـواب الجمهـور : أن هذه الآيات لا دلالة فيها على المطلوب، لأن دلالـتها علـى المسـارعة والاسـتباق إلى أسباب المغفرة ثبت عن طريق الاقتضـاء والمقتضـى لا عمـوم له، ولـو على سبيل الفرض والتقدير أن للمقتضـى عمومـا ، فـإن الأمر لا يدل على الوجوب وإنما هو للندب وذلك لتحصـيل الثواب وذلك لأن الإجماع منعقد على أن الأمر فى مثل ذلك للندب ولـو كـان الأمر للوجوب للزم من ذلك تخصيصات لا حصر لها وهو خلاف الأصل[1].

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم فى أول الوقت رضوان الله وفى أخره عفو الله[2].

وجه الدلالة :

أن الصـلاة فـى آخر الوقت معصية تتطلب العفو، ولو كان المكلف مخيراً بين أى جزء من أجزاء الوقت لما كان تأخيره يتطلب العفو، لأن العفو لا يكـون إلا عن ذنب فثبت أن تأخير الصلاة عن أول الوقت معصية تتطلب العفو .

أجـاب الجمهور : أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ليس فيه معصية حتى تتطلب العفو، بل المراد بالعفو هو العفو عن تقصير المكلف عن الآداء الأفضل للواجب وهو أول الوقت .

أدلة أصحاب المذهب الرابع :

وهـم القائلون : بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولا : أن حقـيقة الواجب هو : ما يعاقب على تركه ، والواضح أن الصـلاة يعاقـب على تركها إذا أضيفت إلى آخر وقتها؛ لأنه لو تركها خرج

---

(١) ينظر : نهاية الوصول ٣/٥٥٨ .

(٢) أخرجه الترمزى والدار قطنى عن ابن عمر . ينظر : الترغيب والترهيب ١/٢٥٦ .

الوقت ويقضى ، ويكون عاصيا بالترك، لأنه أخرج الصلاة عن وقتها متعمداً .

لكن إذا أضيفت الصلاة إلى أول وقتها أو وسطه، فإن المكلف مخير بين الفعل والترك، فإذا فعلها كان أفضل، وهذا هو الندب بعينه، لأنه يجوز تركه، وكل ما جاز تركه فى وقت فلا يكون واجبا فيه[1].

وأجيب عن ذلك : بأن الواجب الموسع يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت : أوله ووسطه وآخره، ولا يعاقب على تركه بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهذا القسم لا يمكن أن يسمى مندوبا، لأن المندوب لا يعاقب تاركه مطلقاً، ولا يمكن أن نسميه واجبا مضيقا، لأن الواجب المضيق يعاقب تاركه مطلقاً فهذا القسم يحتاج إلى تسمية غير الواجب المضيق وغير المندوب وأفضل ما يسمى به هو الواجب الموسع .

ثانياً : الإجماع : وذلك لأن الاجماع قائم على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن آخر الوقت من غير عذر، وهذا يدل على أنها واجبة فيه لا فى أول الوقت، وحينئذ يحتمل أن يكون فعلها فيه ندبا مسقط للفرض، أو يكون فعلها كالزكاة المعجلة[2].

وأجيب عن ذلك : بأن هذا إنما يدل على أنه وقتها المضيق، لا على أنها غير واجبة فى غيره بصفة التوسع.

أما قولهم :

يحتمل أن يكون فعله ندبا فى أول الوقت ، يسقط به الفرض فهو باطل من وجهين :

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ١٠٦/١، وشرح تنقيح الفصول ص ١٥١ وشرح مختصر الروضة ٣٣٠/١ .

(٢) ينظر : نهاية الوصول ٥٥٥/٣ .

الوجـــه الأول : أنه لو أداه بنية الندب ، لم يقع الموقع إجماعاً، ولو كان ندبا لجاز بهذه النية .

الوجـــه الـــثانى : أن ســـقوط الفرض عند آداء الندب بعينه لم يكن معهودا فى نظر الشرع .

أمـــا قولهـــم : أو يكون فعلها كالزكاة المعجلة ، فقد أجاب عن ذلك الجمهور بأنه باطل أيضا، لأن المكلف إذا أدى الصلاة بنية التعجيل، فالواجب أن تنعقد صلاته بهذه النية كالزكاة المعجلة وهو خلاف الإجماع .

دليل أصحاب المذهب الخامس :

أن آخـــر الوقت معتبر فى سقوط التكليف بالفعل عن المكلف كما هو معتبر فى إيجابه عليه ابتداء . وهو رأى الكرخى من الحنفية[1].

وذلـــك لأن الآتىَ بالصلاة فى أول الوقت إن أدرك آخر الوقت، وهو علـــى صـــفة المكلفين كان ما فعله واجبا، وإن لم يكن على صفتهم بأن كان مجنونا، أو حائضا أو غير ذلك ؛ كان ما فعله نفلا.

ومقتضـــى ذلـــك : أن صفة التكليف لو زالت بعد الفعل ، وعادت فى آخر الوقت يكون فرضا.

وفى شرح اللمع : أن الوجوب يتعلق بوقت غير معين ويتعين بالفعل ففى أى وقت فعل يقع الفعل واجبا ونقل ذلك فى الأحكام[2].

---

(١) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى الحنفى، كان زاهداً ورعا صـــبوراً علـــى العســـر، كـــان شيخ الحنفية بالعراق، وصل إلى طبقة المجتهدين وله مؤلفـــات كثـــيرة مـــنها : "شـــرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" توفى سنة ٣٤٠ هـــ .

ينظر : شذرات الذهب ٢/٣٥٨ .

(٢) يـــنظر : نهايـــة الســـول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى تأليف الإمام الاسنوى ١/٩٧، المحصول ١/٢٨١، الإحكام للآمدى ١/٨٠، شرح العضد ١/٢٤٢ وشرح اللمع لأبى إسحاق ١/٢٤٦ .

دليل الحنفية : على اختصاص الوجوب بآخر الوقت :

إنه لو وجب فى أوله لما جاز تركه، لكنه يجوز تركه، فانتفى أن يكون واجبا .

والجواب : أن الواجب الموسع فى التحقيق يرجع إلى الواجب المخير، لأن الفعل واجب الآداء فى وقت ما، إما أوله أو وسطه أو آخره فجرى مجرى القول فى الواجب المخير : إن الواجب إما هذا أو ذاك، فكما أنا نصفها بالوجوب أى خصال الكفارة ، على معنى : أنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان بالجميع، فكذلك هذا. ذكر ذلك صاحب المحصول[1].

والخلاصة : أن المكلف مخير بين أفراد الفعل فى الواجب المخير، وبين أجزاء الوقت فى الواجب الموسع، ونحن لم نوجب الفعل فى أول لوقت بخصوصه، حتى يورد علينا جواز إخراجه عنه، بل خيرناه بينه وبين ما بعده .

ويتفرع على حكم الواجب الموسع فى جميع العمر، كالمنذورات وقضاء العبادات الفائتة ، وتأخير الحج من سنة إلى سنة .

فإن الحج واجب على التراخى عند الشافعى[2] وبعض الحنفية[3].

وقال أبو حنيفة[4] لا يجوز تأخير الحج ، لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن[5].

---

(١) ينظر : المحصول ٣٠٥/١ .

(٢) سبقت ترجمته قبل ذلك ص .

(٣) وبه قال : محمد بن الحسن الشيبانى من أصحاب أبى حنيفة . ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٩٦/١ .

(٤) سبقت ترجمته قبل ذلك ص .

(٥) ينظر : المحصول ٣٠٥/١، المجموع ١٠٧/٧ .

وهناك أحكام يجب بيانها وهى :

حكـــم من أخر الواجب الموسع عن أول وقته، أو وسطه، ومع ظنه أنه سيموت .

وحكم من أخر الواجب الموسع مع ظنه السلامة من الموت إلى آخر الوقت ومات قبل الفعل .

حكم تأخير ما وقته العمر كالحج :

أولاً : بالنســبة لمن أخر الواجب الموسع عن أول الوقت أو وسطه وهــو يظن أنه سيموت عقيب ما يسعه منه قبل فعله : فهذا يعصى بالتأخير اتفاقا، لظنه فوات الواجب عليه بذلك .

ثانــياً : بالنســبة لمــن أخر الواجب الموسع مع ظنه أنه سيموت، وتخلف ظنه وعاش، وفعله فى الوقت .

فقــال الجمهــور : إن فعلــه حينئذ يكون أداء، لأنه فعله فى الوقت المقدر له شرعا .

وذهــب القاضى أبو بكر[1] إلى أنه يكون قضاء، لأنه فعله بعد الوقت الذى تضيق عليه بظنه وإن بان خطؤه .

وأرى : أن الحــق مــا قاله الجمهور حيث لا عبرة بالظن الذى تبين خطؤه .

ثالثاً : بالنسبة لمن آخر الواجب الموسع مع ظنه السلامة من الموت إلى آخر الوقت ومات فيه قبل الفعل.

---

(١) هو : محمد بن الطيب بن فورك وكنيته أبو بكر فقيها متكلما أصوليا له مصنفات كثيرة فى اصول الفقه توفى رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ١٨١/٣ .

فقيل : لا يعصى ، لأن التأخير جائز له عملا بظنه، والفوات بالموت ليس باختياره وهو الراجح .

وقيل يعصى، لأن التأخير مشروط بسلامة العاقبة.

رابعاً : بالنسبة لتأخير ما وقته العمر كالحج بعد ان كان متمكناً من فعله مع ظنه السلامة من الموت إلى وقت يمكنه فعله فيه ثم مات قبل الفعل .

فقيل يعصى إذا لو لم يعص لم يتحقق وجوبه فى حقه وهذا هو المختار، وقيل لا يعصى ، لجواز التأخير له[1].

وحكم الموسع بالعمر أنه يجوز له التأخير من غير تأقيت، إلا أن يتوقع فوات ذلك الواجب أى يغلب على ظنه فواته، فإن ظن الفوات ، إما لكبر سن، أو لمرض شديد حرم التأخير عند الشافعى فإن لم يظن الفوات لواجد من هذين الأمرين وهما : المرض وكبر السن، ولكن مات فجأة قبل أن يفعل فهل يكون عاصياً ؟

اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب الجمهور : إلى أنه يكون عاصيا، لأنه يكون قد ترك الواجب بدون عذر، وترك الواجب بدون عذر يوجب العصيان .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه غير عاص، لأن التأخير جائز له وعدم الإتيان بالفعل معذور فيه لمفاجأة الموت له من غير سبق إنذار مرض أو كبر سن، فمثل هذا الترك لا يوجب إثما، ولا ينافى كون الفعل واجبا، لأن خاصية الوجوب هى الترك قصداً ، أى بدون عذر ولا شك أن مثل هذا العذر لو ترك

---

(١) ينظر : شرح المنهاج بشرح الأسنوى وابن السبكى ٤٩/١، ٥٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٨٧/١، والإحكام للآمدى ٨٢/١، والبرهان ٢٣٩/١، والمستصفى ٢٠/١ .

قصـــداً لترتب عليه الإثم، فكان هذا الفعل واجبا، وإن كان لا إثم فيه، لوجود هذا العذر .

أجـــاب الجمهـــور عـــن هذا : بأن جواز التأخير مشروط بشرط هو سلامة العاقبة والإتيان بالفعل، وما دام الموت قد فاجأه فإن العاقبة لم تسلم، لأن الفعـــل لـــم يؤد، وبذلك كان التأخير غير جائز ، فيترتب على عدم الفعل الإثم والمعصية .

ويترتب على ذلك فروعا منها :

أولاً : إذا باع مال أبيه مثلاً ظانا أنه حى فبان ميتاً ففيه قولان :

قـــول : بـــبطلان البـــيع، لأن البيع فقد شرطا من شروطه وهو عدم القدرة على التسليم والتسلم، ولأن التصرف فى غير الملك باطل .

والقول الثانى : يصح البيع لأنه لا عبرة بالظن الذى بان خطؤه.

ثانيا : ومـــن الفروع أيضا : إذا باع وهو يظن أنه لغيره فبان لنفسه فقد جزم صاحب البرهان[1] بالصحة، لأن الجهل لم يستند إلى أصل فلا يبطل البيع .

ثالثاً : ومن الفروع أيضا : إذا وطئ أمة نفسه جاهلا بأنها له فعلقت منه ففى ثبوت الاستيلاد وجهان أصحهما الثبوت[2].

---

(١) ينظر : البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى ١/٢٣٩، ٢٤٠ .

(٢) ينظر: نهاية السول ومعه سلم الوصول ١/١٨٣، ١٨٤، والمستصفى للغزالى ١/٧٠، ٧١ وشـــرح الأسنوى ١/٤٩، ٥٠ والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٠ .

المسألة السادسة

فى تقسيم الواجب بحسب المأمور إلى واجب على التعيين وواجب على الكفاية .

مـــن الواجبات الشرعية ، ما يتحقق حصوله من كل شخص مكلف بعيـــنه، نظـــراً لمـــا تتضمنه هذه الواجبات من مصالح خاصة وعامة ولا يحصـــل المقصـــود مـــنها إلا بـــتحققها من جميع الأفراد المكلفين مثل : الصلوات الخمس والزكاة والحج وغير ذلك .

ومن الواجبات الشرعية ما لا يطلب تحصيله من كل شخص مكلف، وإنمـــا يطلب حصولها فقط بغض النظر عن الفاعل، وذلك لما تتضمنه من مصـــالح عامـــة غالبا غير شخصية ، فيحصل المقصود منها بوجود تلك المصـــالح، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وغسل الميت، والصلاة عليه .

فقـــد أطلـــق العلمـــاء علـــى النوع الأول من هذه الواجبات : اسم الواجب العينى .

كما أطلقوا : على النوع الثانى منها : اسم الواجب الكفائى.

الواجب العينى هو : الذى يتحتم حصوله من كل واحد بعينه وفعل البعض غير كاف فى تحصيل المصلحة المطلوبة من الفعل مثاله الفرائض الشرعية من الصلوات الخمس والزكاة والحج وغيرها.

وقد يتناول واحداً معينا مثل : التهجد والضحى، والأضحية وغيرها من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم .

أمـــا الواجب الكفائى فهو : الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد فـــى ســـبيل الله والذب عن المسلمين من أذى الكفار والمشركين والقيام بتعليم العلوم الشرعية والعقلية والكلامية، وإنقاذ الغرقى ، وإطعام الجائع، وإكساء العريان[1].

(١) يـنظر : المحصول ١ ق ٢/٣١١، مختصر ابن الحاجب ١/٢٣٤، نهاية السول ١/١٠٠، الكاشف عن المحصول للأصفهانى رسالة دكتوراة محققة بكلية الشريعة بالقاهرة،باب الأوامر والنواهى د/محمود على مهران عثمان ٢/٦٣٨ .

المسألة السابعة

فى المخاطبين بالواجب على الكفاية

اختلف الأصوليون فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لجمهور الأصوليين فهم يقولون : إن الخطاب فى الواجب الكفائى موجه إلى جميع المكلفين ، وفعل بعضهم مسقط للطلب منهم ومن غيرهم .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً : قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية :

إن الله تعالى أمر بقتال الكافرين المعتدين، ووجه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال ، ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين من فرض الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط من الباقين ، وبذلك يكون الخطاب فى الواجب الكفائى موجها إلى جميع المكلفين ، وليس موجها إلى بعض غير معين منهم، ولأن ترك الواجب الكفائى من الجميع، موجب لتأثيم الجميع اتفاقا، وتأثيم الجميع موجب التكليف للجميع ، لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به، وبذلك يكون الخطاب موجها إلى الجميع وليس موجها إلى البعض[2].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٠ .

(٢) ينظر : نهاية السول ١/١٩٤، وحاشية البنانى ١/١٨٤، والكاشف عن المحصول محقق رسالة دكتوراه ٢/٦٣٧ .

المذهب الثانى : وهو لبعض العلماء[1].

فهم يقولون : إن الواجب الكفائى واجب على بعض لا بعينه .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً : قوله تعالى : (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[2].

وجـــه الدلالـــة من هذه الآية : أن الخطاب فى هذه الآية موجه إلى بعـــض مبهم غير معين وهم "طائفة من كل فرقة" للخروج إلى التفقه أو إلى الجهـــاد، وكـــل من التفقه والجهاد واجب كفائى ، فكان التوجه فى الواجب الكفائى إلى بعض المكلفين وليس إلى جميعهم[3].

أجاب الجمهور عن هذا الدليل :

أولاً : لـــيس الخطـــاب فى الآية متعلق بالبعض المبهم، بل الخطاب موجه للمؤمنين جميعا، أن تخرج منهم طائفة للجهاد، وطائفة لتعلم الفقه فى أمور الدين، والتعليم والإنذار والتحذير فالواجب متعلق بالجميع، ويكفى فعل البعض، وهو المقصود بالواجب الكفائى .

ثانـــياً : ســـلمنا أن الخطاب تعلق بالبعض، ولكن هذا معارض بالآية السابقة التى تقتضى تعلق الخطاب بالجميع.

وعند التعارض لا بد من دفعه ، ودفعه ممكن، وذلك بجعل الآية التى جعلتموها دليلا لكم على سقوط الفعل الواجب عن جميع المسلمين بفعل هذه الطائفـــة ، لأن فعلها له يوجب سقوط الطلب عن الكل، فلما كان فعلها موجبا

---

(١) وهم : الإمام تاج الدين السبكى فينظر جمع الجوامع مع شرح المحلى والبنانى ١/١٨٤، والإمام الرازى فينظر المحصول ١/٣١١ .

(٢) سورة التوبة من الآية رقم ١٢٢ .

(٣) ينظر : المنهاج بشرح الأسنوى ١/٦٥ .

لســـقوط الطلب ، صح أن يوجه إليها اللوم عند تركها ما يسقط الطلب عنها وعن غيرها .

وهـــذا الـــتأويل لا بـــد مـــنه، لأن الجمع بين الأدلة متى أمكن وجب المصير إليه، وذلك لما فيه من إعمال جميع الأدلة ، وإعمالها خير من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر[1].

الدلـــيل الثانى : لو تعلق الخطاب بالجميع ، لما سقط بفعل البعض ، لأن شـــأن الخطاب المتعلق بكل فرد، لا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب، لكـــن ســـقوط الخطـــاب عن الكل بفعل البعض متفق عليه فدل ذلك على أن الخطاب متعلق بالبعض .

جواب الجمهور عن هذا الدليل :

إن ســـقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض أمر دعت إليه الضرورة ، لأن الخطـــاب لم يقصد بالفعل ذلك الفاعل، وإنما قصد تحقيق الفعل، لحصول المصلحة المترتبة عليه، من غير نظر إلى شخص الفاعل فمتى تحقق الفعل ، فقـــد ترتب عليه ما قصد منه، فطلبه بعد ذلك يكون تحصيلا للحاصل، ولذلك قلنا : إن الخطاب إلى الكل يسقط بفعل البعض[2].

المذهب الثالث :

وهو : من بادر إليه وجب عليه فهو باطل، لأنه يقتضى أن لو لم يقم به أحد لا يكون واجبا على أحد، وأن يكون الفعل المكلف به تأثير فى إيجاب ذلك الفعل[3].

---

(١) ينظر : شرح العضد ٢٣٤/١، الإحكام ٧٦/١، نهاية السول ١٠١/٢، أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ١١٧/١ .

(٢) ينظر : أصول الفقه الشيخ أبى النور زهير ١١٨/١ .

(٣) هـــذا : المذهـــب قـــرره الأصـــفهانى وبيـــن علة بطلانه، كما وضح هذا المذهب صاحب المحصول فينظر : الكاشف عن المحصول محقق رسالة دكتوراة ٦٤٠/٢، المحصول ٣١١/١ .

والـــراجح هـــو مـــا ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وردهم على ما استدل به غيرهم.

نوع الخلاف :

الخـــلاف بيـــن جمهور القائلين : بأن المخاطب بفرض الكفاية هم الجميع، وبين بعض العلماء القائلين : إن المخاطب هو البعض قد اختلفوا فيه هل هو خلاف لفظى أو معنوى ؟ على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظى[1].

القـــول الثانى : إن الخلاف معنوى ، وإلى ذلك ذهب صاحب البحر المحيط ، وصاحب جمع الجوامع[2] وهذا هو الراجح عند التحقيق لأنه بعد الاستقراء والتتبع وجد أن لهذا الخلاف أثراً فى مسائل فقهية أهمها :

أولاً : إن الواجب الكفائى هل يلزم بالشروع فيه؟

اختلف فى ذلك :

فعلـــى مذهـــب الجمهـــور : وهم القائلون : إن المخاطب بالواجب الكفـــائى هو الكل ــ فإن فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه لمشابهته فرض العين .

وعلـــى مذهب بعض العلماء القائلين : إن المخاطب بفرض الكفاية هو البعض فإن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه[3].

ثانـــيا : إذا كـــان المكلـــف شاكا بين احتمالين لا يستطيع ترجيح أحدهما هل قام غيره بآداء فرض الكفاية أو لم يقم به فهل يتعين الواجب الكفائى بالشك؟

---

(١) هذا القول لابن السمعانى فى القواطع حيث قال : والخلاف عندى لفظى لا فائدة فيه .

(٢) يـــنظر : الـــبحر المحيط للزركشى ٢٤٤/١، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى ١٨٥/١ .

(٣) ينظر : أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير جـــ ١ ص ١١٥، ١١٦ .

فمن قال : إن المخاطب به هو البعض، قال : إنه لا يجب عليه وجوبا عينياً لأن الخطاب لم يتوجه إليه، فالأولى براءة الذمة عندهم، فلا تجب عليه إلا بدليل راجح، برفع البراءة الأصلية ، والشك لا يفيد الرجحان .

ومن قال : إن المخاطب به الكل قال : إنه يجب عليه القيام بالواجب الكفائى وجوبا عينيا، لأنه مطالب بالواجب الكفائى أصلاً، فلا يرفع الأصل بدون دليل راجح فلا تسقط عنه المطالبة بالواجب بمجرد الشك .

فمن علم بوجود ميت وشك ، هل قام غيره بما يلزم له من تغسيل وتكفين أو لم يقم بذلك ؟

فعلى قول الجمهور : يجب عليه السعى ، ليتبين حقيقة الأمر، ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك، لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق واليقين، والوجوب المتحقق المتيقن لا يزول بالشك .

وعلى القول الثانى : لا يجب عليه السعى، لأن الخطاب لم يتوجه إليه، والأصل عدم تعلقه به .

ثالثا : أن المكلف الحاضر الصحيح إذا عدم الماء، فإنه يتيم للفرائض المتعينة كالصلوات الخمس، ولا يتيمم للنوافل .

وأما تيممه لصلاة الجنازة وهى فرض كفاية فقد اختلف فيه فعلى مذهب الجمهور : يجب أن يتيمم لهذه الصلاة ، ولا فرق فى الابتداء بين الكفاية وفرض العين .

وعلى المذهب الثانى : لا يتيمم لهذه الصلاة، فكانت صلاة الجنازة فى حقه كالنوافل[1].

---

(١) ينظر : الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٥، ٣٦ .

تحول الواجب الكفائى إلى واجب عينى

لما كان المقصود من الواجب الكفائى وجوده ، وحصول المصلحة فيه دون النظر إلى فاعله، فقد تطرأ عليه بعض الأحوال التى تجعله واجبا عينيا ، بعد أن كان واجبا كفائيا .

مـــثاله : إذا هجـــم العدو على المسلمين تعين على كل مسلم قادر الدفـــاع والقتال ضد العدو ، فيصير الجهاد فرض عين على الجميع طالما عنده القدرة على محاربة العدو بأى نوع من أنواع المحاربة .

ومثاله أيضا : إذا شهد المكلف منكراً وكان قادراً على إنكاره بقدر استطاعته وجب عليه أن يغيره .

ومـــثاله كذلـــك : الطبيـــب فى القرية إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى .

ومـــثاله : لـــو رأى شخص غريقاً، وكان فى إمكانه إنقاذه أصبح إنقاذه واجبا عينيا عليه .

ولـــو رأى شخص حادثة وعاينها، ثم دعى إلى الشهادة تعين عليه آداؤها ، إذا لم تتحقق الكفاية إلا به[1].

ولقـــد ذكـــر صاحب التمهيد فروعا مخرجة على هذه المسألة فقال أولاً يفضـــل فرض الكفاية على فرض العين، لأن فاعل فرض الكفاية ساع فـــى صـــيانة الأمـــة كلهـــا عـــن الإثم، ولا شك فى رجحان من حل محل المسلمين أجمعين فى القيام بمهم من مهمات الدين .

---

(١) ينظر : التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٤ .

ثانـياً : إذا سـلم شـخص على جماعة فرد عليه أكثر من واحد، فالقـياس الـتحاقه بصـلاة الجـنازة حتى يقع الجميع فرضا يثاب ثواب الفرض .

ثالـثا : إذا صلى على الجنازة واحد ذكر كفى على الصحيح، بالغا كـان أو صبيا، فلو صلى عليه أكثر من ذلك، أو صلى جماعة بعد جماعة وقـع الجمـيع فرضـا، وسببه أن الفرض تعلق بالجميع، وأيضا لترغيب المصلين لأن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل.

المسألة الثامنة

فى

مقدمة الواجب

هى : ما يتوقف عليه الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به ٠

فهـذه المسألة هى المسماة عند أهل العلم " بمقدمة الواجب" ولبيان محل النزاع وآراء العلماء فيها هناك أمور يجب معرفتها :

الأمر الأول : مقدمة الواجب على قسمين :

أحدهمـا : أن يتوقف عليها وجود الواجب، سواء من جهة الشرع، كالوضوء للصلاة ، لأن العقل لا مدخل له فى ذلك، أو من جهة العقل، كالسير للحج ٠

وثانيهما : أن يـتوقف عليها العلم بوجود الواجب ، كمن ترك صلاة مـن الخمس ونسى عينها ، فإنه يلزمه الإتيان بالخمس ، لأن العلم بالإيتان بالمتروك لا يحصل إلا بعد الإتيان بالخمس ٠

الأمـر الثانى : الفعل الذى لا يتم الواجب إلا به : إما أن يكون جزء له كالركوع للصلاة، وإما أن يكون سببا له كالصيغة بالنسبة للعتق، وإما أن يكون شرطا له كالطهارة للصلاة ، فإن كان جزؤه ، فقد اتفق العلماء على أن إيجاب الواجب يوجب جزمه ٠

وإن كان سببا ، أو شرطا : فالسبب أو الشرط إما أن يكونا مقدورين للمكلف كالصيغة للعتق الواجب، والطهارة للصلاة ٠

وقـد يكون غير مقدورين له، كتعلق إرادة الله تعالى وقدرته بإيجاد الواجب، وكحضور العدد للجمعة، فهو غير مقدور لآحاد المكلفين ٠

الأمـر الثالـث : اتفـق العلماء على : أن غير المقدور من السبب والشـرط إيجـاب الواجـب لا يوجبه ، أما المقدور من السبب والشرط، فقد يكون إيجاب الواجب مقيداً بحصوله كما لو قال الشارع "إن توضأت فصل" "

وإن ملكت النصاب فذك" وقد يكون إيجاب الواجب غير مقيد بحصوله، كقول الشارع "صل" "وزك" ففى الحالة الأولى: يقال للسبب والشرط مقدمة وجوب، كما أنه مقدمة وجود، حيث إن كلا من وجود الواجب ووجوبه توقف على حصوله، ويقال للواجب هنا : واجب مقيد ، لأن وجوبه مقيد بحصول السبب والشرط، وقد اتفق العلماء فى هذه الحالة على أن كلا من السبب والشرط لا يجب بوجوب الواجب، بل الواجب نفسه لا يجب إلا بعد حصول السبب أو الشرط .

وفى الحالة الثانية : يقال للسبب والشرط مقدمة وجود فقط ويقال له : واجب مطلق .

ومحل الخلاف بين العلماء وهو : فى مقدمة الوجود، فإذا كان الشيىء الواجب مطلقا، أى غير مقيد بشرط أو سبب، ولكن ذلك الشيىء الذى تعلق به الوجوب يتوقف وجوده على شرط أو سبب، فهل يكون التكليف بذلك الشيىء تكليفا بما يتوقف عليه من شرط أو سبب أو لا يكون؟[1].

للعلماء فى ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : لجمهور الأصوليين فهم يقولون :

إن الأمر بالشيىء يكون أمراً بما يتوقف عليه وجود الشيىء مطلقاً سواء كان سببا[2] أو شرطا[3]، وسواء كل منهما

---

(١) ينظر فى ذلك : المعتمد لأبى الحسين البصرى ٩٧/١، ٩٨، والبرهان لإمام الحرمين الجوينى ٢٥٧/١، والمستصفى ٧١/١، والإحكام للآمدى ٨٣/١، والمنهاج بشرح ابن السبكى والأسنوى ٦٧/١، وحاشية البنانى ١٩٥/١، ومختصر ابن الحاجب ٢٤٤/١، وما بعدها .

(٢) السبب هو : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته بمعنى أن السبب يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب لذاته .

(٣) الشرط : هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته. =

شـــرعيا[1] أو عقلـــيا أو عاديا واشترطوا لذلك : شرطا وهو : أن يكون ما يتوقف وجود الشيىء عليه مقدوراً للمكلف بحيث يستطيع فعله ٠

دليل القول الأول :

اســـتدل جمهـــور الأصـــوليين على مدعاهم : بأنه لو لم يكن الأمر بالمشـــروط مقتضـــيا لوجـــوب شرطه ، لكان الإتيان بالمشروط دون تحقيق شرطه صحيحا لأن المكلف أتى بجميع ما أمر به ٠

وإذا تحقق المشروط دون شرطه لم يكن الشرط شرطا، وهذا محال ، لأن الحكـــم علـــى الشيىء بأنه شرط، وبأنه ليس بشرط تناقض، والتناقض محال، فلزم أن يكن الأمر بالمشروط مقتضيا وجوب شرطه ٠

وإذا تحقـــق هذا فى الشرط كان تحققه فى السبب من باب أولى،لأن الشرط يؤثر من ناحية العدم فقط ، أما السبب فيؤثر من ناحية الوجود والعدم جميعا فهو أولى بالوجوب ، تبعا لوجوب المسبب[2]٠

=يـــنظر : الإحكـــام للآمـــدى ٩٧/١، نهايـــة الســـول ١٩٩/١، والبرهان ٢٥٧/١، والمحصول ٣١٧/١ ٠

(١) مـــثال الســـبب الشـــرعى : دخول وقت الصلاة فهو سبب موجب للصلاة وملك النصاب بالنســـبة لوجوب الزكاة، ومثال السبب العقلى : ترك كل ما ينافى الصلاة كالأكل فإنه مناف للصلاة ، ومثال السبب العادى: حز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب ٠

ومثال الشرط الشرعى : الطهارة بالنسبة للصلاة، ومثال الشرط العقلى : ترك ضد من أضـــداد المأمور به مثل الأكل بالنسبة للصلاة فإنه ضد من الأضداد التى لا يمكن فعل الصلاة معه؛ ومثال الشرط العادى : نصب السلم بالنسبة لصعود السطح، فإن الصعود لا يتحقق إلا بالسلم عادة

يـــنظر : الـــبرهان لإمام الحرمين ٢٥٧/١، أصول الفقه للشيخ محمد زهير ١١٨/١، ١١٩ ٠

(٢) يـــنظر : الكاشف عن المحصول للأصفهانى رسالة دكتوراه محققه ٦٤٥/٢، اصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ١٢٤/١ ــ ١٢٥ ٠

القـــول الـــثانى : أن الخطـــاب الدال على إيجاب الشيىء يدل على إيجـــاب السبب فقط ، سواء كان شرعيا أو عقليا أو عاديا، ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقا .

والدلـــيل علـــى ذلك : أن ارتباط الشيىء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لأن السبب يؤثر بطرفى الوجود والعدم، والشرط يؤثر بطرق العدم فقـــط، فكان الخطاب الدال على إيجاب الشيىء ، دالا على إيجاب ما ارتبط به ارتباطا قويا وهو السبب، وغير دال على ما عداه .

وهذا مردود : بأن الخطاب لا تعرض فيه للسبب ولا للشرط، وإنما تعرض لإيجاب الشيىء فقط، فالشرط والسبب متساويان بالنسبة للخطاب، فإيجـــاب أحدهما به دون إيجاب الآخر ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح وهو باطل .

القـــول الثالث : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيىء، لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيىء عليه ، سواء كان شرطا أو سببا .

والدلـــيل علـــى ذلـــك : أن الخطاب لم يتعرض لإيجاب الشرط ولا لإيجـــاب الســـبب وإنما تعرض لإيجاب الشيىء فقط، فلا دلالة على إيجاب غـــيره، لا مطابقـــة ولا تضمنا ولا التزاما فإثبات إيجاب المقدمة به إثبات لشيىء لم يقتضه الخطاب فيكون باطلا .

ولـــو وجدت المقدمة بدليل الواجب ، لكانت متعلقة للموجب، وللزم التصـــريح بهـــا وكلاهما باطل، لأن الإنسان كثيرا ما يأمر بالشيىء وهو غـــافل عـــن مقدمـــته، ولأن المقدمة لا يصرح بها، وهذا يستلزم بطلان وجوبهـــا بدلـــيل الواجـــب، فيثبـــت نقيضـــه وهـــو عـــدم وجوبها بدليل الواجب .

وهـذا أمر مردود من جهة الجمهور : بأن التعلل والتصريح إنما يلـزم ، لو كانت المقدمة واجبا أصليا، أو كانت الدلالة عليها ليست دلالة التزامية، أما الدلالة الالتزامية فلا يلزم فيها ما ذكر[1].

القول الرابع : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيىء يدل على إيجاب ما يتوقف عليه إذا كان شرطا شرعيا فقط.

والدلـيل علـى ذلـك : أن الشرط الشرعى إنما عرفت شرطيتَه من الشارع فعلم إيجابه بالخطاب الموجب للشرط يوجب غفلة المكلف عنه، وعدم الـتفاته إليه، وذلك موجب لتركه، وتركه يؤدى إلى بطلان المشروط ، فلزم مـن ذلك أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجبا له حتى لا يغفل المكلف عـنه، بخـلاف الشرط العقلى والعادى فإن كلا منهما قد عرفت شرطيته من غير الشرع ، وهو العقل والعادة فعدم إيجابهما بالخطاب الموجب للمشروط، لا يوجـب غفلـه المكلف عنهما لوجود المذكر له وهو العقل الذى لا يفارقه والعادة المتكررة المحيطة به .

وهـذا مـردود من جهة الجمهور : بأن هذا الدليل منقوض بالسبب الشرعى، فإنه إنما عرفت سببيته من الشرع، فكان مقتضى الدليل الذى أتيتم بـه أن يكـون الخطاب الموجب للسبب موجبا له مثل ما قلتموه فى الشرط فيكون دليلكم منقوضا فلا يثبت المدعى[2].

والـذى أراه راجحا هو : ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو القول الأول، وذلـك لأن المتبادر إلى الذهن هو : أن المقصود من الإيجاب للفعل،

---

(١) يـنظر : المستصفى للغزالى ٧٣/١، والأسنوى فى نهاية السول ٢٠٠/١، والشوكانى فى إرشاد الفحول ص ١٠٢، والكمال بن الهمام فى تيسير التحرير ٣٦٢/١ .

(٢) يـنظر : الـبرهان فى أصول الفقه ٢٥٧/١، ونفائس الأصول للقرافى ص ٣٥٦ محقق، ومختصـر ابن الحاجب ٢٤٥/١، الإحكام للآمدى ٨٣/١، وأصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ١٣٤/١ ــ ١٣٥ .

إنما هو الإتيان به على وجه يبرئ الذمة ويسقط الطلب، وذلك إنما يكن إذا فعل وكـــان مستوفيا شروطه وأركانه، فالأمر بشيىء يستلزم الأمر بمقدمته، ويكون الدليل الذى دل على وجوب الواجب قد دل عليه بطريق المطابقة، وعلى وجوب مقدمته المقدورة وهى محل النزاع بطريق الالتزام.

ما يتوقف عليه وجود الشيىء قسمان :

القســـم الأول : أن يتوقف عليه أصل وجوده، إما من جهة الشرع، أو من جهة العقل .

فـــالأول : مـــثل الطهارة بالنسبة للصلاة ، فإن الصلاة يتوقف وجودها صحيحة على الطهارة ، وهذا التوقف إنما هو من جهة الشرع .

والـــثانى : مـــثل قطع المسافة من المكان الذى يوجد فيه الشخص إلى مكـــة لآداء فريضـــة الحج، فإن أداء الحج يتوقف على قطع هذه المسافة، وهذا التوقف معلوم من جهة العقل .

القســـم الثانى : أن يتوقف عليه العلم بوجود الشيىء، ولا يتوقف عليه أصل وجوده مثل : أن يترك المكلف صلاة معينة من الصلوات الخمس، ثم ينسى عيـــنها ، فـــلا يـــدرى أى صـــلاة هى : هل هى الظهر أو العصر أو المغرب أو العشـــاء أو الصـــبح، فإن مثل هذا الشخص يكلف بأن يأتى بخمس صلوات حتى يخرج من العهدة بيقين، فالواجب عليه صلاة واحدة، وهى ما تركها، ولكن العلم بحصـــولها يـــتوقف علـــى إتيانه بالأربعة الباقية من الصلوات، فالأربعة يتوقف علـــيها الإتيان بالصلاة المتروكة من حيث العلم بها لا من حيث أصل وجودها ، لأن وجودهـــا قـــد يحصـــل بـــأول صـــلاة يفعلها فإنه من الجائز أن تكون هى المتروكة.

وكذلـــك غســـل جـــزء من الرأس فى الوضوء عند غسل الوجه فإن الواجب هو غسل جميع الوجه ، ولا يتحقق العلم بهذا الواجب إلا بغسل جزء من الرأس[1].

---

(١) ينظر : اصول الفقه للشيخ زهير ١/١٢٥، ١٢٦، مختصر ابن الحاجب ١/٤٤٥ .

فروع على مقدمة الواجب

يتفرع على القول بوجوب المقدمة فروع فقهية منها:

أولا : إذا اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا معاً ووجب الكف عنهما.

ثانيا : أن يوقع الإنسان الطلاق على امرأة من نسائه بعينها ويذهب عليه عنها[1].

ثالثا : إذا اشتبهت الميتة بمذكاة حرمتا .

رابعا : إذا نسى صلاة من الخمس ولم يعلم بها، لزمه أن يصليها لتحقق براءة الذمة .

خامساً : إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة، ومات قبل أن يختار وجب على جميعن العدة .

سادساً : إذا خفى عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن وجب غسله كله .

سابعاً : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم[2].

---

(١) ذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن التحريم ثابت فى الكل تغليبا لجانب الحرمة على الحل وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى : لا يمنع من وطئهن، فإن وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غيرها.

وقال مالك : يطلقن كلهن .

وقال أحمد : يحال بينه وبينهن حتى يقرع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هى المحرمة.

ينظر : المغنى ٤١٣/٨، وشرح الدرردير ٣٦٦/١، مغنى المحتاج ٢٠٤/٢ .

(٢) ينظر : هذه الفروع على مقدمة الواجب :

التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٦ . والكاشف عن المحصول للإمام الأصفهانى محقق ٦٦٣/٢ .

الخاتمة نسأل الله حسنها

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع الذى أرجو من العلى القدير أن أكـــون قـــد وفقت فى كتابته ، فإنى فى ختام هذا العمل أسجل أهم نتائج البحث فيما يلى :

أولا : اخـــتلف العلمـــاء فـــى الفرض والواجب هل هما متغايران أم مترادفان وهذا الخلاف بين الحنفية والجمهور، وهل للخلاف ثمرة والصحيح أنـــه خلاف لا ثمرة له، وذلك لأنه خلاف لفظى، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، طالما فيه اتحاد فى المعنى ٠

ثانيا : تقسـيم الواجب بحسب الفعل الذى يقوم به المكلف إلى واجب معيـــن وواجـــب مخـــير ٠ على أن الواجب المعين يجب فعله ولا يجوز فيه الاستبدال ٠

أمـــا الواجـــب المخير، فإن المكلف يختار خصلة واحدة من الخصال المطلوبة منه مثل كفارة اليمين ــ إما إطعام عشرة مساكين ــ أو كسوتهم ــ أو تحريـــر رقبة ــ أو صيام ثلاثة أيام ــ فإن فعل الحالف خصلة منهن كان أت بالواجب على رأى الجمهور وهو الصحيح ٠

وعـــند المعـــتزلة : الكل واجب لأنهم يقولون بأن أو لمطلق الجمع بمعنى الواو ــ والجمهور يقولون إن أو للتخيير ٠

ثالثا : تقسيم الواجب بحسب الوقت إلى واجب مطلق وواجب مؤقت، فـــإن الوقت الذى يصح إيقاع الفعل فيه إما أن يتسع للفعل، أو لا يتسع ،فإن كان الوقت لا يتسع للفعل فلا يكلف الإنسان بإيقاع الفعل فيه لأنه تكليف بما ليس فى وسع المكلف فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو غير جائز ٠

فـــإن اتســـع الوقـــت للفعل ــ فهو إما أن يكون الوقت موسعا يجوز للمكلف الإتيان بما وجب عليه كآداء الصلاة فإن الصلاة محددة بوقت يسعها ويسع غيرها من جنسها٠

وإن تضيق الوقت يكون مساويا للفعل لا يزيد عليه ولا ينقص كصوم رمضان فقد حدد الشارع له وقتا معينا يسعه ولا يسع غيره من جنسه .

أو يكون الواجب مشكلا ــ أو ذو شبهين كالحج .

فهو يشبه المضيق من جهة، والموسع من جهة أخرى .

رابعـــا : تقسيم الواجب بحسب المأمور وهو الشخص المطالب بهذا الواجب .

إمـــا علـــى التعييـــن كالواجبات الشرعية كالصلوات الخمس والزكاة والحج وغير ذلك .

وإمـــا على الكفاية بمعنى : إذا قام بالفعل الواجب أحد المكلفين سقط عن الباقين .

خامســـا : اختـــلف العلماء فى المخاطبين بالواجب الكفائى إلى ثلاثة مذاهب والصحيح منها :

هو مذهب الجمهور القائلين : إن الخطاب فى الواجب الكفائى موجه إلى جميع المكلفين، وفعل بعضهم مسقط للطلب منهم ومن غيرهم .

سادســـا : آراء العلماء فى مقدمة الواجب ، فالأمر بالشيىء أمر بما لا يـــتم ذلـــك الشيىء إلا به وذلك بشرطين هما : أن يكون الأمر مطلقا ، والـــثانى : أن يكون الشرط مقدوراً للمكلف ثم ذكر العلماء فروعا على هذه المقدمة .

هـــذا : فإن وفقت فى هذا البحث وتجلية نقاطه فمن الله وإن كنت قد أخطأت فمنى ومن الشيطان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د/محمود على مهران عثمان

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً).	الأحزاب	٧٢٧	٧٢٧
(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا).	الحج	٣٦	٧٢٩
(نَصِيباً مَّفْرُوضاً).	النساء	٧	٧٣٧
(فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا).	الحج	٣٦	٧٣٧
(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ).	المزمل	٢٠	٧٣٨
(وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ).	البقرة	٤٣	٧٤٣
(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)	الطلاق	٧	٧٤٣
(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ).	محمد	٤	٧٤٣
(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ).	النساء	٩٢	٧٤٣
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا).	النساء	٥٨	٧٤٣
(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).	آل عمرن	٩٧	٧٤٤

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
(فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) .	التوبة	٦٠	٧٤٤
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .	البقرة	١٨٣	٧٤٤
(وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) .	المائدة	٩٥	٧٤٨
(فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .	البقرة	١٩٦	٧٤٨
(فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)	محمد	٤	٧٤٨
(أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) .	الإسراء	٧٨	٧٦١
(سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) .	الحديد	٢١	٧٦٦
(فَاستَبِقُوا الخَيْرَاتِ) .	البقرة	١٤٨	٧٦٦
(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) .	آل عمران	١٣٣	٧٦٦

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ).	البقرة	١٩٠	٧٤٧
(فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)	التوبة	١٢٢	٧٤٨

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير".	٣٢٩
...وا فيها سنة أبيكم إبراهيم".	٧٣٠
" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".	٧٣٠
" من لم يوتر فليس منا"	٧٣٠
قول جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم " يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين"	٧٦١
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار فقيل هذا القاتل، فما بال المقتول؟ فقال : لأنه كان حريصا على قتل صاحبه" .	٧٦٥
قول الرسول صلى الله عليه وسلم " فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله"	٧٦٧

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ت سنة ٧٢٢ هـ	٧٣٠
الإمام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١ هـ ٠	٧٣٩
أبو الحسن على بن أبى على الآمدى ت سنة ٦٣١هـ ٠	٧٤٦
عثمان بن أبى بكر المعروف بابن الحاجب ت سنة ٦٤٦ هـ ٠	٧٤٦
الإمام الجوينى المعروف بإمام الحرمين ت سنة ٤٧٨ هـ٠	٧٥٩
الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعى ت سنة ٢٠٤ هـ ٠	٧٥٩
النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة ت سنة ١٥٠ هـ ٠	٧٥٩
أبو الحسن الكرخى الحنفى ت سنة ٣٤٠ هـ ٠	٧٦٩
أبو بكر محمد بن الطيب بن فوزك ت ت سنة ٤٠٦ هـ ٠	٧٧١

فهرس الفرق

الفرقة	الصفحة
المعتزلة	٧٣٣
الاشاعرة	٧٤٦

فهرس المراجع والمصادر

١ – الإبهـــاج فـــى شـــرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المـــتوفى سنة ٥٧٦ هـــ ط الكليات الأزهرية تحقيق الدكتور شعبان اسماعيل ٠

٢ – الـــبحر المحـــيط للزركشـــى محقـــق بكلية الشريعة بالقاهرة ومخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ٧٧٦/٢٠ ٠

٣ – البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك الجوينى تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ط٠ قطر ٠

٤ – التحصيل ــ تأليف سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبى بكر الأرموى المـــتوفى ســـنة ٦٨٢ هـــــ ــ محقـــق بكلـــية الشريعة بالقاهرة ــ والمخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٤ ٠

٥ – الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـــ ط محمد على صبيح القاهرة ٠

٦ – المستصـــفى من علم الأصول للإمام الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوســـى أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ هـــ ط إحياء التراث العربى بيروت ٠

٧ – المحصـــول فـــى علم الأصول للإمام فخر الدين الرازى سنة ٦٠٦ هـــ تحقيق الدكتور طه جابر العلوانى٠

٨ – المســـودة لآل تيمية ــ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـــ ط المدنى القاهرة سنة ١٣٨٤ هـــ ٠

٩ – التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى ــ مخطوط بن أحمد ت سنة ٥١٠ هـــ ٠

١٠ – التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـــــ ط مؤسسة الرسالة تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو المصورة من طبعة الماجدية بمكة المكرمة ١٣٥٣ هـــ ٠

١١ – المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ــ إبراهيم بن على المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط مصطفى الحلبى ٠
١٢ – المنخول من علم الأصول للغزالى ــ حجة الإسلام ــ دار الفكر للطباعة بيروت ٠
١٣ – المعتمد لأبى الحسين البصرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ط بيروت ٠
١٤ – الكاشف عن المحصول للإمام الأصفهانى ت سنة ٦٨٨ هـ محقق بكلية الشريعة بالقاهرة ٠
١٥ – المجموع للإمام النووى أبو زكريا محى الدين ت سنة ٦٧٦ هـ ط المنيرة سنه ١٣٥٢ هـ ٠
١٦ – اللمع لأبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط الحلبى ٠
١٧ – الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان جامعة بغداد ٠
١٨ – العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى تحقيق دكتور أحمد سيد المباركى مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ٠
١٩ – أصول السرخسى أبو بكر محمد بن احمد ت سنة ٤٩٠ هـ ط ٠ دار الكتاب العربى القاهرة ٠
٢٠ – تيسير التحرير للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ط الحلبى ٠
٢١ – أحكام الفصول للباجى لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى توفى سنة ٤٧٤ هـ ٠
٢٢ – الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنه ٥٩٣ هـ ط الحلبى٠
٢٣ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ٢٥٠ هـ دار الكبتى القاهرة ٠
٢٤ – المغنى لابن قدامة ط دار الكتاب العربى بيروت ٠

٢٥ – جمع الجوامع لابن السبكى ــ تاج الدين عبد الوهاب ابن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ مطبوع مع حاشية البنانى على شرح المحلى عليه دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٢٦ – شرح مختصر الروضة ــ نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٩ هـ .

٢٧ – شرح المحلى على جميع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

٢٨ – شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ تحقيق عبد الرؤوف سعد ط مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٩ – حاشية البنانى عبد الرحمن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨ هـ على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى بمصر .

٣٠ – أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهر دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

٣١ – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه تأليف الشيخ سعد الدين التفتازانى وهو شرح لمتن التنقيح لصدر الشريعة بن مسعود المحبوبى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

٣٢ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

٣٣ – مختصر ابن الحاجب المسمى مختصر المنتهى لجمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة٦٢٦ هـ ومعه شرح العضد وحاشية التفتازانى والشريف الجرجانى على الشرح المذكور ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .

٣٤ – شـــرح الدرديـــر ــ المسمى بالشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـــ الأميرية ١٢٩٣ هـــ ٠
٣٥ – مـــناهج العقـــول شرح منهاج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشى ط محمد على صبيح القاهرة ٠
٣٦ – مغـــنى المحـــتاج إلـــى معـــرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيـــب الشافعى على متن المنهاج للنووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـــ ط الحلبى ٠
٣٧ – نفـــائس الأصول شرح المحصول للإمام القرافى محقق بكلية الشريعة بالقاهرة ٠
٣٨ – نهايـــة الســـول فـــى شـــرح منهاج الوصول للأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـــ ٠
٣٩ – كشـــف الأسرار على أصول فخر الإسلام البازدوى تأليف علاء الدين عـــبد العزيـــز الـــبخارى المـــتوفى سنة ٧٨٦ هـــ ط استانبول سنة ١٣٠٨ هـــ ٠
٤٠ – تهذيـــب التهذيب للحافظ أحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـــ ط حيدر أباد الدكن بالهند ١٣٢٦ هـــ ٠
٤١ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادى دار الكتاب العربى بيروت ٠
٤٢ – أحكـــام القـــرآن للقرطبى المسمى بالجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضـــمنه من السنة رأى الفرقان ــ الإمام شمس الدين أبو عبيد الله محمـــد بن أحمد بن أبى بكر فرج الأنصارى الخزرجى المتوفى سنة ٦٧٤ هـــ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ٠
٤٣ – سنن أبى داود ــ سليمان بن الأشعس السجستانى المتوفى سنة ٢٧٩ هـــ ط النازية بمصر سنة ١٣٨٤ هـــ ٠
٤٤ – سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٣ هـــ ط عيسى الحلبى ٠

٤٥ – سنن الترمذى – محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ط الحلبى ٠
٤٦ – سنن البيهقى – أحمد بن الحسن البيهقى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ط حيدر أباد الهند سنة ١٣٤٢ هـ ٠
٤٧ – سنن النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ط مصطفى محمد الحلبى بمصر سنة ١٣٨٤ هـ ٠
٤٨ – صحيح البخارى – عمر بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط الشعب ٠
٤٩ – صحيح مسلم – الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٣٦١ هـ ط الشعب ٠
٥٠ – نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكانى المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ ط بولاق سنه ١٣٩٧ هـ ٠
٥١ – نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى دار إحياء التراث العربى بيروت ٠
٥٢ – الإعلام لخير الدين الزركلى الطبعة الثانية بيروت ٠
٥٣ – التعريفات للجرجانى ط مصطفى الحلبى ٠
٥٤ – الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ط الثانية بيروت ١٣٩٤ هـ ٠
٥٥ – الفصل فى الملل والأهواء لابن حزم الظاهرى ت سنه ٤٥٦ هـ ط محمد على صبيح ميدان الأزهر القاهرة٠
٥٦ – الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب للقاضى بن فرحون المالكى ط بمصر سنة ١٣٥١ هـ ٠
٥٧ – القاموس المحيط تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادى ط مصطفى الحلبى ٠

٥٨ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد على المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ٠
٥٩ – شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ط المكتب التجارى للطباعة والنشر ٠
٦٠ – لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المتوفى سنة ٧١١ هـ ط دار المعارف ٠
٦١ – مختار الصحاح للجوهرى – إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٤٠٠ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء دار الكتاب العربى القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ ٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : فى أهمية البحث وخطته.	٧٢٧
المسألة الأولى : فى تعريف الواجب لغة واصطلاحا.	٧٢٩
المسألة الثانية : فى الفرق بين الواجب والفرض.	٧٣٧
المسألة الثالثة : فى صيغ الواجب.	٧٤٣
المسألة الرابعة : فى تقسيم الواجب بحسب المأمورية إلى واجب معين وواجب مخير .	٧٤٥
المسألة الخامسة : فى تقسيم الواجب بحسب الوقت المأمورية إلى واجب مطلق واجب مؤقت.	٧٥٥
المسألة السادسة : فى تقسيم الواجب بحسب المأمور إلى واجب على التعيين وواجب على الكفاية.	٧٧٥
المسألة السابعة : فى المخاطبين بالواجب على الكفاية.	٧٧٧
المسألة الثامنة : فى مقدمة الواجب.	٧٨٥
الخاتمة فى أهم نتائج البحث .	٧٩٣
فهرس الآيات القرآنية.	٧٩٥
فهرس فهرس الأحاديث النبوية.	٧٩٩
فهرس الأعلام.	٨٠١
فهرس الفرق.	٨٠٣
فهرس المراجع والمصادر.	٨٠٥
فهرس الموضوعات	٨١١